جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقزق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

جفالي شكري

إشراف الأستاذ(ة):

جبيري ياسين

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جبيري ياسين	أستاذ/ د	مشرف
فرحي ربيعة	أستاذ/ د	ممتحن
خالدي شريفة	أستاذ/ د	رئيسا

العام الدراسي 2019/2018

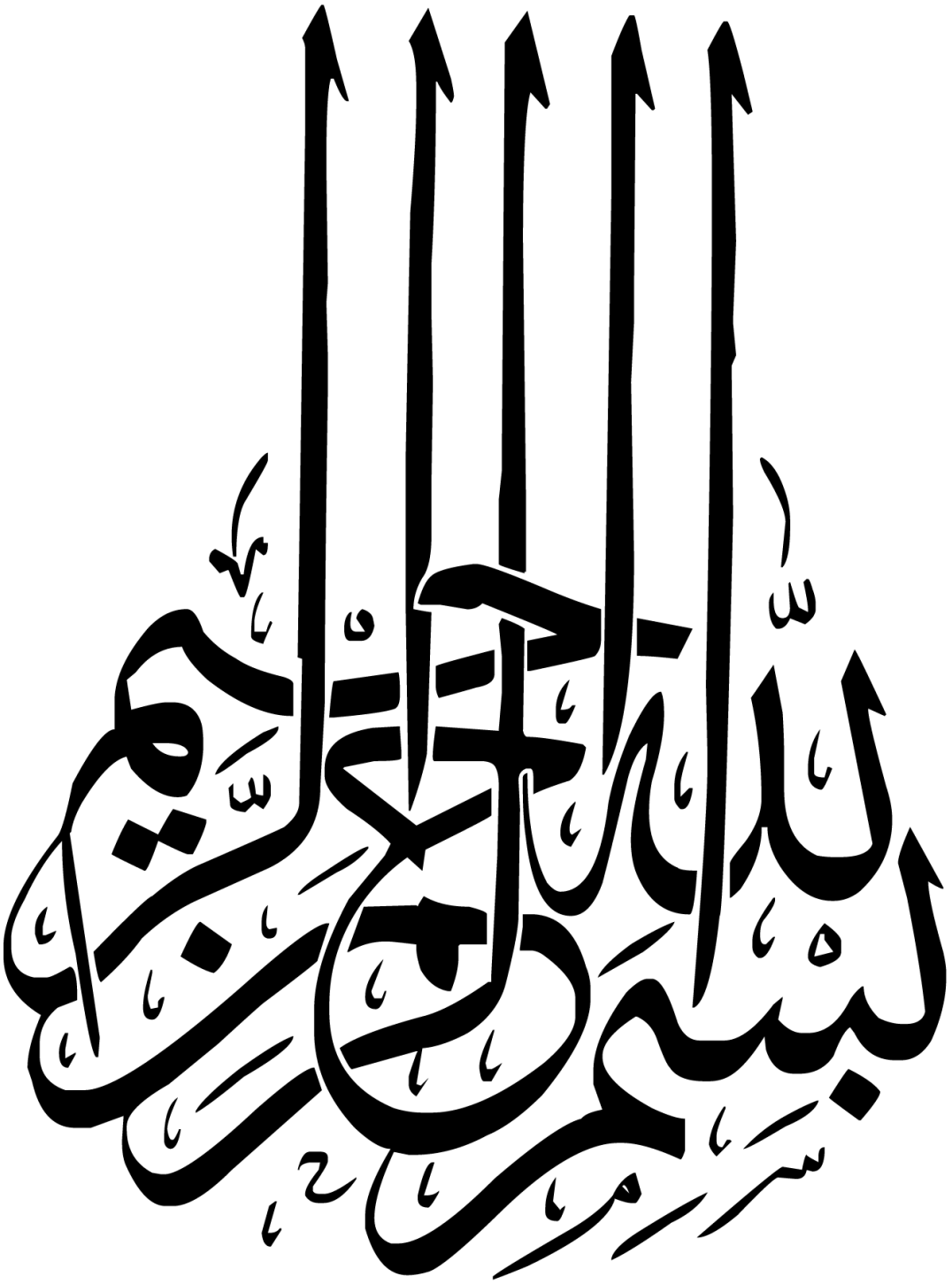
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لانجاز هدا العمل

يسرني ويشرفني وقد أشرفت على إتمام هذه المذكرة أن أتقدم بالشكر الجزيل

للدكتور :جبيري ياسين لما قدمه لي من توجيهات معرفية مثمرة, حيث كان خالصا أمينا

في إبداء الملاحظات و التوجيهات لإخراج هذه المذكرة على هذا النحو , فجزاه الله خيرا

عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة

إلي والدي الكريمين وأخواتي

إلى كل زملائي وزميلاتي وكل أصدقائي

الى كل من شجعني ودعمني بكتاب أو برأي أو حتى نصيحة أو بدعاء يسر طريقي

وأخيرا أسال العلي القدير أن يتغمد فقيدنا وفقيد قسمنا برحمة و السلوان: بوكوبة عبد

القادر. وان

أكون قد وفقت في إعداد هذه المذكرة ومن الله العون و التوفيق

شكـر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعمة عليا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "فوق ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76.

وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليك معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فأدعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه....." رواه أبو داوود.

تقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ج.ر.ع	الجريدة الرسمية عدد
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
ط	الطبعة
ص	صفحة
ق.م.ج	قانون مدني الجزائري
ق.ت.ج	قانون تجاري الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.غ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدمة

مقدمة

يمكن أن يعزي تطور الشركة و اكتسابها أهميتها الحالية إلى الحاجة الماسة إليها نتيجة عجز الفرد وحده على القيام ببعض المشاريع الضخمة من جهة , ومن جهة أخرى نظرا للتطور المستمر الذي تعرفه الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة. و في بلادنا نجد أن دور الشركات يتجسد خاصة في ميدان الاستثمار الداخلي وأجنبي إذ تعيش الجزائري إصلاحات اقتصادية من بداية الثمانينات وتمر بمرحلة انتقالية هامة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق , الذي يعتمد على تنمية روح المبادرة لدى الأفراد و الجماعات و لأجل ذلك ,و تحقيقا لهذا , وككل قوة دافعة لابد من إيجاد اطر صلبة تحتوي اندفاعها حتى تبقى السيطرة على نشاطها ممكنة و لا تنحرف فتحدث أضرار مادية ومعنوية تفوق الخدمات التي تؤديها , و لذلك كان من ألازم إحاطتها بأحكام واضحة واليات تنظمها ابتدءا بنشأتها وطيلة حياتها إلى ما بعد انتهاءها حيث أن الخروج عن هذه الأحكام قد يعرقل تحقيق هذا الهدف و هذا بما يسمى الضمانات التي تحمي رأس مال الشركات .

1.التعريف بالموضوع :

إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري لم يرد تعريفها ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري وإنما نص عليه المشرع ضمن أحكام القانون التجاري اقتداءا بالمشرع الفرنسي , كما حصل القانون التجاري الجزائري مجالات تطبيق هذه الجريمة في فئة معينة من الشركات , بالمقابل أرتا بنظيره الفرنسي دائما واستبعد بذلك طائفة محددة من الشركات غير أن هذه الجريمة تطبق على كافة الشركات المنصوصة عليها في القانون التجاري دون تميز إذا كان مرتكبا مصفي الشركة . فقد عمل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على سن مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه

الشركات وذلك عن طريق التشريع الجزائي خاص و بما يتعلق أساسا بتكوين وتسير وتصفية الشركات.

2.أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة خاصة في التشريع الجزائري كونها من أهم صور الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات الجزائرية, فشركة في هذا الغرض ضحية مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.وليست على عاتق الفاعل او الجاني كما تتضح العلة من تجريم هذا السلوك وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بأحكام جزائية للقانون التجاري , وذلك بموجب المواد رقم 800 فقرة 4 , 811 فقرة3 و المادة 840 فقرة 01 من القانون التجاري.

ولعل ما يفسر تدخل المشرع بنصوص جزائية خاصة في الشركات و الذي يعتبر إجراءا حديثا، يعود للحاجة لردع تصرفات مديرا و مسير الشكة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بتالي جزاءا جنائيا وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية لشركة وكذا حماية الاستثمار وبتالي المستثمر وإعطاءه الضمانات الكافية الأقدام عليها .

3.أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و هو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة منها:

- **أسباب ذاتية:** يتجلى اختيارنا لهذا الموضوع انه شيق و جديد و يندرج تحت القانون الجنائي للأعمال ومدى الترابط بين أحكام القانون التجاري و الجنائي ولم ينص عليها المشرع في قانون العقوبات ويخدم اختصاص, قانون جنائي في جرائم الاقتصادية.
- **أسباب موضوعية:** تتمثل طبيعة الموضوع في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها , فالشركة هي الضحية الاولى و الأساسية للتعسف المعاقب عليه , إلى أن تنوع الشركات التجارية وحتى يتسنى تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتفادي التداخل الموجود بينهما و بين الجرائم الأخرى ناهيك عن حجم الخسائر و الأضرار المالية التي تتكبدها الشركات التجارية جراء قيام هذه الجريمة في استعمال المال العام .

4.أهداف الموضوع

نهدف من خلال هذه الدراسة أو البحث التحقيق عدة أهداف علمية وعملية يمكن إجمالها فيما يلي :

أن الهدف العلمي من خلال النصوص القانونية في الشق الجزائري لهذه الجريمة و محاولتنا لفحص ونقد المشرع الجزائري عن طريق تأثيرات الاقتصاد العالمي الجديد ومختلف المنظمات العالمية ذات طابع تجاري , التي بدورها تأثر وتتأثر بالاقتصاد المحلي.

5.**الصعوبات و العراقيل** : لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال مسيرنا في موضوعنا ومن بينها :

– قلة البحوث و الدراسات العلمية السابقة عامة وخاصة في الشق الإجرائي و الجزائي لهذه الجريمة .

– نقص المراجع و الكتب المختصة في التشريع الجزائري وحتى ان وجدت فهناك صعوبة في اقتنائها.

– العطلة المفاجئة الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جراء الاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر مما أدى إلى الغلق معظم المكاتب المركزية و شلل المنظومة التعليمية وبالتالي خلقت لنا هذه الظروف عراقيل وصعوبات في تجميع المادة العلمية

– ندرة في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهة القضائية لتدعيم و إثراء موضوع بحثنا من خلال النزاعات في الجانب التجاري عامة, خاصة في الجرائم الجنائية في استعمال أموال الشركة بسوء نية في صورة قروض من البنوك الوطنية

6.الإشكالية:

انطلاقا مما سبق ومن تحيدنا لأهمية الدراسة لجريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة، وعلى ضوء ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، والقانون التجاري، يمكن لنا صياغة الإشكالية في ما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد و إبراز جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و ما يترتب من جزاءات للحد منها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منها الإجابة على مجموعة من التسؤولات الفرعية وأهمها ما مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ؟ وما هي ابرز أركان قيامها ؟ و ما هي الإجراءات الجزائية المتبعة و العقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة والحد منها بصفة عامة , والشركات محددة في التشريع الجزائري بصفة خاصة ؟

7.المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية ومعرفة ضمانات حماية رأس مال الشركة اخترنا المنهج التحليلي و الوصفي في أن واحد حيث اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع و التعديلات التي حدثت عليها , ووصفنا طبيعة نشاط الشركات

ذات الصبغة التجارية و العلامة المتداولة منها شركات داخلة و شركات خارجة تخضع للقانون العام ومنها من تخضع للقانون الخاص للضرائب المباشرة والغير مباشرة وحتى نجيب عن هذه الإشكالية و ما يترتب عنها من إشكاليات فرعية اعتمدنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين تفرع عن كل منها مباحث و مطالب .

تقسيم خطة والبحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات فرعية السابقة تتطلب منا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري والذي بدوره تناول مبحثين أساسيين حيث في المبحث الأول المفاهيم الخاصة للجريمة، المبحث الثاني التعسف في استعمال ممتلكات الشركة.

وتناولنا في الفصل الثاني آليات قيم المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث ضم مبحثين رئيسيين ، تناول المبحث الأول مجالات تطبيق الجريمة والمبحث الثاني حددنا فيه جزاءات والدعاوى الناشئة عن الجريمة.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

تمهيد:

من خلال هذا تحديد المفاهيم الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ذلك من خلال تحديد مفهوم الجريمة وتسهيل عملية الكشف عنها، حيث أنه بالتمعن في النصوص المتعلقة بها نجد أن هذه الأخرى تطرح عدة إشكالات فيها يتعلق بالشركات صاحبة الأموال أي الضحايا، والعناصر المكونة الجريمة ومميزاتها فمن خلال النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تبيين أن إرادة المشرع الجزائري قد اتجهن إلى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذين يستعملون أموال، انتمان أصوات وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة، حيث تظهر هذه الإرادة من خلال المصطلحات المستعملة في تعريف الجريمة والمستشفة من النصوص القانونية بإعفاء استعمال المسير بسوءتيه لأموال أو انتمان الشركة استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحتها الاجتماعية وهذا علمية لأغراضها الشخصية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المفهوم اللغوي والفقهي:

يساعد المفهوم اللغوي على يتحد أصل المصطلحات المستعملة في تركيب هذه الجريمة من حيث اللغة وذلك بفهم المقصود منها بدقة، لما توضح التعارف الفقهية المعنى الدقيق الشرعي لأنه يعتبر أصل كل المفاهيم التي يجب الاطلاع عليها.

مفهوم التعسف لغة: "تعسف لغة مشتقة من الفعل الثلاثي عسف العسف هو السير بغير الهداية، والأخذ على غير الطريق، وعسف خلان فلانا عسفا أي السلطان واعتسف أي ظلم، هو من ذلك في الحديث: لا تبلغ شفاعتي أماما عسوفا أي حائز ظالما[1].

مفهوم الجريمة لغة:

هي مشتقة من الفعل الثلاثي جرم، الجرم هو القطع، وجرمه يجرمه جرمًا قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، والجرم بمعنى التعدي أو الذنب والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، قد جرم يجرم جرمًا واحتراما وأجرم، فهو مجرم وجريم.[2]

المطلب الأول: التعريف القانوني لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وبذلك تم النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المادة 15 من القانون 24 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935، حيث نص عليها في المادة 242 فقرة 6 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة والمادة 241 فقرة 3 من القانون نفسه بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد كان هدف المشرع الفرنسي من وراء وضعه للجريمة

[1] ابن منظورة لسان دون طبعة، دار صادر، دار الفكر، بيروت لبنان، دون سنة، المجلد الرابع، الجزء 36، الصفحة 2934

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 604،605..

المرتكبة من مسيري الشركات هو التوسيع إلى أكبر حد ممكن متابعة الأفعال الاحتيالية من الإداريين بهذا معاقبة كل الجرائم المرتكبة أثناء التسيير.[1]

الفرع الأول: التعريف للمشرع الفرنسي.

تم وضع هذه الجنحة من طرف أعضاء حكومة "***la val***" الفرنسية على أن أصل هذا التجريم يعود لسببين: الأول من طبيعة اقتصادية وسياسية حيث كان يجب من جهة أخذ الإجراءات لإعادة الاقتصاد المربح جزاء الأزمة الاقتصادية[2]، ومن جهة أخرى تهدئة غضب المدخرين [3]وأما السبب الثاني فمن طبيعة قانونية يتعلق بنطاق جنحة خيانة الأمانة كما كانت محرومة في ضل القانون الجنائي الفرنسي[4] القديم، أفعقد الشركة بصفة خاصة لم يكن من بين العقود المحددة ضمن الفصل 338 من القانون الجنائي الفرنسي، كان يجب إذن أخذ نص تجريمي مما جعل مجال التطبيق واسع.

الفرع الثانيّ: تعريف المشرع الجزائري للجريمة

فضل المشرع الجزائري السير على النهج الفرنسي بنبيه جنحة التعسف في استعمال الأموال الشركة، حيث استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية 1966 أين تم تنظيم هذه الجريمة وفق أحكام خاصة وانتظر الفقه إلى غاية 1975 ليحدد القانون التجاري أي كان هذه الجريمة وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد 800 فقرة 4 والمادة 131 و 133 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في

---

[1]زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،، ص 04.

انظر Référence Droit de L'entreprise Dalloz 2001, p: 14 .2005

[2]رضى بن حدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط1، دار السلام، الرباط 2010، ص 333.

[3]زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 5.

[4]منير فوناني، جريمة استعمال أموال الشركة، مجلة القصر، العدد 11، يناير 2012، الرباط ، ص 15.

2003/08/26 عند قيام مسير الشركة بإقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبارها كأنها أموال الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحمول على هذه الأخيرة يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة سواء في القانون التسيير والإشراف الإداري.

استعمال المسيرين عن سوء النية أموال أو قروض للشركة، يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأعراضهم الشخصية، أو لتفصيل أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجرائم الأموال الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري

أولا: من حيث النص التشريعي:

إن المتأمل في الجريمتين يتضح له أنهما تختلفان من حيث مصدر النص التشريعي إذ من الواضح أن جريمة خيانة الأمانة توجد ضمن نطاق قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 حسب المواد **376** إلى **382** مكرر 1 فإنه بالمقابل نص القانون التجاري على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حسب المادة **800** فقرة 04 والمادة 811 فقرة 03 وكذلك المادة 840 فقرة 1[1]، كما نص عليها في المواد 131 و 133 قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26.

ومن الملاحظ كذلك أنها من الجرائم المتداخلة والتي يصعب تميزها عن بعضها إذن أنها نتحد في هدف واحد هو معاقبة المسيرين الأموال الغير،الأمر الذي يفسر من خلال كون الأفعال المعاقب عليها جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كانت داخلة في السابق تحد

[1]الأمر رقم 75-59 والمؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

إطار تعسف المسيرين في تسييرهم للشركات فيما بعد أدت بالمشرع إلى سنها من خلال نصوص القانون التجاري.[1]

ثانيا: من حيث مجال التطبيق

كما أن مجال جريمة الخيانة الأمانة أشمل من حيث الانسحاب إذا ما قررت بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فإذا كانت هذه الأخيرة منحصرة في بعض الشركات التجارية والتي ستبرزها لاحقا في نطاق بحثنا فإن جريمة خيانة الأمانة يتسع نطاقها ليشمل مختلف الشركات الأشخاص الاعتباريين كالجمعيات والنقابات والمجموعات ذات الطابع الإقتصادي.

ثالثا: من حيث الضرر:

لقد اعتبر المشرع الضرر في جريمة خيانة الأمانة عنصرا أساسيا لقيامها، حيث يمكن أن تكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، كما يكفي أن يكون مجرد ضرر محتمل الوقوع فيه هو يعني وجود ضحية وقع عليها ضرر من فعل الجاني وعليه لا يمكن الاحتجاج بالضرر لن يقع لكون الفاعل له القدرة على رد الشيء فرده للشيء بعد وقوع الجريمة لا ينفي الضرر الذي لحق بالضحية ولا يؤثر في قيام الجريمة ولا يؤثر في قيام الجريمة وتحمل المسؤولية، وهذا حتى وإن وقع هذا الرد بإتفاق الطرفين وقبل أي متابعة[2]، ذلك غاية من خلال المادة 976 من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد ذكر تحقيق الضرر كما يلي: " **كل من اختلس أو بدر ..... إضرارا اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .....**".[3]

[1] منير فوناني، المرجع السابق، ص 157.

[2] المنشاري عبد الحميد: جرائم خيانة الأمانة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 76.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 376.

في حين أنه لا يشترط لقيامها أن يلحق الضرر بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو التصرف فقط، ويظهر ذلك من خلال توظيف المشرع لمصطلح الاستعمال فقط دون ذكر تحقيق نص المادة 800 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري " **المسيرون الذين استعملوا عن السوء تنبيه أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة.....**".[1]

كذلك نص المادة 811 فقرة 3 والمادة 840 فقرة 7 من القانون نفسه استخدام المشرع للفظ استعمال دون اشتراط وقوع ضرر.

رابعا: من حيث مرتكب الجريمة.

لقد تطرق المشرع الجزائري في جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة إلى تحديد طبيعة مرتكب الجريمة من خلال النصوص التشريعية فهو إما مسير قانوني أو مدير أو مصفيا فهو بمثابة مركب إفتراضي أو شرط خاص بهذه الجريمة فهو حسب المادة 800 فقرة 05 من القانون التجاري الجزائري التي تقر بهذه الصفة " **استعمال المسيرين عن سوء نسبة أموال أو قروض للشركة، يعلمون انه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة** ".

كما نصت المادة **811** فقرة في فقراتها 1 و2 و3و 4 على ذكر عبارة " رئيس الشركة..... أو مديروها العامون.....".

كما ذكر المادة **840** فقرة 01 .... المصغي الذي يقوم عن سوء نية: بالتالي فإن مرتكب جريمة خيانة الأمانة قد يكون غير محدد وبالتالي يمكن أن يقع من أي شخص طبيعي بغض النظر عن شخصيته أو صفته، هذا ما توضحه المادة: « كل من اختلس أو بدر بسوء نية

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 800 فقرة 04.

أوراقا تجارية أو نقودا آو الضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي محورات أخرى.....[1]« فكلمة "كل" في اللغة لفظ شامل وهو من ألفاظ العموم انستغرق كافة أفراد الشركة من المسيرين الأجير.

خامسا: من حيث القصد الجنائي.

ويلاحظ أيضا أن المشرع إذا كان قد اشترط "سوء النية" الجريمتين، فانه قد اشترط عناصر أخرى في بيان الجريمتين، فقد استلزم العقاب على جريمة خيانة الأمانة أن يتم الأضرار بالمالك أو واضع اليد، أو الحائز، واستلزم العقاب على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن ترتكب بقصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أغراض شخصية آو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فاستعمال المسير أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يكون موضوعها للجريمة حتى تثبت سوء النية، وما يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أنها تتدرج ضمن الجرائم التي تتطلب فيها القصد الجنائي، إذ نجد المشرع اشترط لقيام الجريمة أن يكون الاستعمال من المسرون بسوء نية، وأن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة، أو أن سكون الهدف في هذا الاستعمال هو تحقيق أغراض شخصية.

سادسا: من حيث تكوين الجريمتين

يظهر الاختلاف في الركنيين المادي والمعنوي معا، فالاختلاس والتبرير الرأي يمثل الركن المادي في جريمة خيالة الأمانة يمتاز بكونه **مفهوما ضيقا** لأنه محدد بتحقيق نتيجة ملخصة في المصطلحين السابقين أي الاختلاس والتجديد، هذا إذا ما قرر بالمصطلح "**الاستعمال**" الذي تحقق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فهو شامل ووسع لأن الاستعمال لفظ عام،

[1]قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66 الصادر في 18 صفر، عام 1386 الموافق لـ08 يوليو 1961، المادة 376.

لكن ما يعاب في هذا الأخير هو مخالف لما اتفق عليه غير حاضر بذاته لاعتباره تعسف في الاستعمال، إذ يجب أن تتوفر النية العاملة.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري (**المادة 804 الفقرتين 4و 5 والمادة 811 الفقرتين 3و 4**)، وذلك افتداء بالمشرع الفرنسي كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية (المادة **131**).

ويرجع تجريم هذا الفعل في فرنسا إلى سنة 1935 مع صدور المرسومين المشرفين المؤرخين في 8 أوت و 30 أكتوبر 1935.

نعرض فيما يأتي لأركان الجريمة في مطلب أول، م جزاء المقرر لها في مطلب ثاني، وتتناول في مطلب ثالث إخفاء أموال الشركة، قبل ذلك لابد من التنبيه إلى أن هذه الجريمة لم تعرف بعد في الجزائر طريقتها إلى المحاكم الأمر الذي جعنا نستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي وهذا القضاء يصلح للأخذ به في بلدنا نظرا التطابق التشريعين في هذا المجال.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حسب التشريع الجزائري

تقتضي هزه الجريمة توافر ثلاثة أركان: الركن المساحي في الركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.

[1] أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرةو،ج2، دار هومة، 2000، الجزائر، ص164.

الفرع الأول : صفة الجاني تقتضي جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة المعنية أن تتوفر في الجاني صفة معينة تختلف باختلاف شكل الجريمة قبل تعيين الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة .

أولا: تحديد نطاق الجريمة: تتعلق جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بالشركات التجارية.

تأخذ الشركات التجارية عدة أشكال و هي :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ***SARL*** للمادة **564** و ما يليها قانون تجاري .

تؤسس هذه الشركة لشخص واحد تأخذ هذه الشركة المعنية عدة أشخاص كذلك لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت من شخص واحد تأخذ هذه الشركة تسمية : مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ***EURL*** ، يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ***SARL*** شخص واد ذاو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء و يجوز اختيارهم خارج الشركاء 576 ، يتم تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق .[1]

يكون المديرون مسؤولين، وفق قواعد القانون العام ، متفردين أو بالتضامن ، حسب الأموال تجاه الشركة أو الغير ، عن مخالفات و أخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم **(1/578)** ، و يمكنهم التخلص من المسؤولين إن أقاموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور ***mandataire salaire*** من النشاط أو الحرس **(2/578).**

[1]أحسن بوسفيعةانظر المرجع نفسه، الطبعة العاشرة ، دار هومة، 2000، الجزائر ص 166.

شركة المساهمة ***Société par action*** (المادة **592** و ما يليها) : تحكم الإدارة وتسيير هذا النوع من الشركات القواعد الآتية :

الأصل إن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة ***Conseil d administration***

يتألف من 3 على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر (المادة **610**) ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون إن يتجاوز ذلك 6 سنوات (المادة **611**).

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى ، تحت مسؤولية ، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة كمدير عام (المادة **639**) .

من 3 الى5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة و يسند الرئاسة لأحدهم (المادة **644**) يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة ***Conseil de surveillance*** (**المادة 643**) يتكون من 7 أعضاء على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر (المادة 657) يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.[1]

شركة التضامن: ***Société en nom collectif*** (المادة 551 وما يليها)

يستخلص من النصوص التي تحكم هذا النوع من الشركات أن للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم المسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ، إذ من الجائز أن يعين الشركاء مدير ***gérant*** ، قد يكون من الشركاء أو غيرهم.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومة، 2000، ص .165
قانون تجاري المادة 592.
قانون الإجراءات الجزائية المادة 643.

– شركة التوصية البسيطة ***Sociétés en commandite simple*** المنصوص عليها في المادة **563** مكرر وما يليها: يستخلص من النصوص التي تحكمها أي هذه الشركة تتكون من عدة شركات يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن ويكون تسير هذه الشركة على النمط المحدد لتسيير شركات بالتضامن.

– شركة المتحاملة ***Sociétés en participation***: المنصوص عليها في المادة **795** مكرر وما يليها: يستخلص من أحكام المواد التي تحكمها أن هذه الشركة تؤسس بين شخصين أو أكثر وتتولى إنجاز عمليات تجارية، لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تكون شركة إلا في العلاقات بين الشركاء ولا تكشف للغير.

التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ***économique groupements d'intérêt*** المنصوص عليها في المادة **796** وما يليها: يستخلص من أحكام المواد المذكورة أنه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أو يؤسسوا فيها بينهم كتابيا **(بواسطة عقد)** ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنمية.

يسير التجمع شخص واحد أو أكثر، ويلزم القائم بالإدارة في علاقته مع الغير، حصر القانون التجاري الجزائري، أسوة بالتشريع الفرنسي، مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في نوعين من الشركات وهما:

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة ***SARL*** : بما فيها المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ***EURL*** مما يؤكد التمييز بين الذمة المالية لمثل هذه الشركة والذمة المالية للشريك الوحيد الذي يشكل هذه الشركة.[1]

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، انظر ص 166.

ثانيا: تحديد صفة الجاني:

حصر المشرع صفة الجاني في جريمة استعمال ممتلكات الشركة في القائمين بغدارة وتسيير الشركات التجارية على النحو الآتي:

– بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ***SARL***: يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسيروها ***gérants*** (**المادة 800– 4و5**) من القانون التجاري دون سواهم.

وقد يكون المسير شخصا واحد أو عدة أشخاص طبعين، وقد يكون شريكا أو تم اختباره خارج الشركاء، وقد يكون معينا من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

– وبالنسبة لشركة المساهمة: يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات شركة المساهمة، كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة) والمديرين العاملين (المادة **811–3و4** من القانون التجاري والمادتان **131و133** من قانون النقد والقرض).

– يتولى إدارة شركة المساهمة: يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات شركة المساهمة كل من رئيس الشركة و القائمين.

يتولى إدارة شركة المساهمة كما رأينا مجلس إدارة يتألف من 3 على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادين وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسيا يتولى، تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقتها مع الغير.

وبناء على اقتراح الرئيس يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين ليساعد الرئيس كمدرين عامين.

بالنسبة لكل شركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري يسأل مصفي الشركة من أجل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، أي كان شكل (**المادة 840-1 قانون تجاري**).[1]

3.شركة المساهمة SA (المادة 811-3 و 4):

ولا يعير القانون أية أهمية لملكية رأس مال الشركة، فيستوي أن تكون الشركة خاصة يملك الخواص كل رأس مالها الاجتماعي أو عمومية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الاجتماعي، وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر **رقم 01-04** المؤرخ في **20-08-2001** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها، أو أن تكون ذات رأسمال مختلط تحوز فيها الدولة نصيبا من رأسمالها الاجتماعي والباقي ملك للخواص.

وتطبق جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، وقد خصها المشرع بتجريم خاص في القانون المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في **26-08-2003** ويثور الشاذل بشأن شركات التوصية بالاسم ***Sociétés en commandite par actions***، المنصوص عليها في المادة **715** ثالثا وما يليها من القانون التجاري، علما أن هذا النوع من الشركات يجمع بين بعض خصائص شركات التوصية البسيطة بعض خصائص شركات المساهمة وعلاوة على الشركات المذكورة تطبق الجريمة في فرنسا على مؤسسات التأمين وصناديق التوفير وكذا الشركات التعاضدية أو التعاونية وشركات البناء.

[1] أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، انظر ص 167.

القانون التجاري الجزائري المادة 800 ، الطبعة 2015.

وتستبعد هذه الجريمة في الشريعتين الجزائري والفرنسي في باقي الشركات كشركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة والتجمعان ذات المصلحة الاقتصادية، والشركات المدنية، طالما يكن الجاني مصفي الشركة (المادة **840-1 القانون الجزائري**).

غير أن هذا لا يعني أن مسيري المؤسسات يفلتون من المساءلة الجزائية بل أنهم يقعون تحت خاتلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة، أو قانون الفساد بعنوان استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل في الصور الآتية: استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات والأصوات وتقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة لذلك يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما:

- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات.
- استعمال مخالفا لمصلحة الشركة.

أ. استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات

1.مفهوم الاستعمال *Nsage*: مالمقصود بالاستعمال؟ وهل تقوم الجريمة بجهود الاستعمال يشمل ما هو أخطر منه.

1.1. العناصر المكونة الاستعمال: أن الاستعمال في مفهوم الجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمتين خيانة الأمانة والتفليس.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.
قانون العقوبات.المادة 376.

الاستعمال والتسيير: يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين أعمال التصرف ***actes de dispersion*** ***وأعمال*** الإدارة ***actes d'administration.***

فأما أعمال التصرف فهي العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا (مثل البيع، المنة، إبرام عقد إيجار....)، فكل هذه الأعمال تشكل استعمالا لمفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.[1]

كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة ***actes d'administration*** أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإبداع والقرض والإيجار.

مسألة مجرد الاستعمال المتعسف فيه ***Msage abusif***: من الجائز أن تكون الجريمة من مجرد الاستعمال المتعسف فيه، كما خلصت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى إن غابت نية التملك النهائي.[2]

وقفت بأن استعمال مدير شركة لقصر تابع للشركة ممكنا له ولعائلته بشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.[3]

مسألة الحد الذي تقوم الجريمة عند بلوغه: لا يشترط بلوغ حد معين من الاستعمال لقيام الجريمة، فهي تقوم بمجرد الاستعمال المحلات ومركبات من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة.

مسألة الامتناع: هل نقوم الجريمة لمجرد الامتناع؟ أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب، حيث قضي بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، 2009، دار الهومة، الجزائر، ص 168.

[2] Cass 11/1/1968.B.cn °11.

[3] Cass.crim 10/10/1983.de eorelle de lester bi ère n °83.93.735.

الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي[1]، المسير من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تارك بذلك استمرار وضع مالي يخل برأس مال الشركة [2].

2.1. ميعاد ارتكاب الجريمة: الأصل أن يكون الاستعمال آنيا غير أنه في الجائز أن يكون مستمرًا، كما هو حال مدير شركة الذي يستغل مسكنا تابعًا للشركة بدون مقابل كاف، ففي صورة الاستعمال طيلة شغل العقار.

ولتحديد موعد ارتكاب الجريمة أهميته بالنسبة للاشتراك والإخفاء يقتضي الاشتراك في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن يكون فعل الاشتراك في جريمة التعسف سابقا للاستعمال أو معاصرًا له، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاستتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مدير الشركة بسحبها في صندوق الشركة مع أساس أن محاسب لم يأت بعمل مساعدة أو معاونة سابق على الفعل الأساسي أو معاصر له[3]، وبالمقابل لا يقوم الجريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا له.

3.1.الضرر: ليس الضرر عنصرًا مكونا للجريمة، ذلك أن المشرع يجرم سلوك أو تصرف أكثر مما يجرم النتيجة، فتقوم الجريمة بمجرد عدم التمييز مدير الشرطة بين الذمة المالية للشركة التي يديرها.

2. صور الاستعمال: إذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، فقد ينسب التعسف على الاعتماد المالي ***crédit*** [4] على السلطات، أو على الأصوات وهذه الصورة الثلاث متقاربة ويصعب التمييز بينها.[5]

---

[1] Cass.8/2.1988.RTP.com 1989 p.154.
[2] Cass crim 31/10/2000.
[3] Cass.crim 6/9/2000.
[4]استعمل المشرع الجزائري عبارة: "فرض" للتعبير عن المصطلح الفرنسي « crédit »، هي ترجمة حرفيه لا تؤدي المعنى المنوفي في شموليته.
[5]احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخص، جزء 12، جرائم الفساد والجرائم مال وجرائم التزوير.، الطبعة13، دار هومة، 2013، الجزائر، ص 217.

1.2.استعمال ممتلكات الشركة أو اعتمادها المالي: جرى جمع عبارتي الأموال الشركة واعتمادها المالي في نفس النص، وهكذا أشارت المادتان **800-4** و **811-3** من القانون التجاري.

2.2. استعمال سلطات وأصوات الشركة:

- **استعمال السلطات:** ما المقصود بالسلطات؟ تحتمل هذه العبارة تفسيرين:

- **التفسير الضيق:** يقصد بإستعمال السلطات الاستعمال المتعسف فيه للوكالات ***procuration*** ومن ثم فالمقصود بالسلطات هو السلطات التي يحوز عليها المديرون والمسيرون بصفتهم شركاء مساهمين.

- **التفسير الواسع:** يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يجوز عليها مديرو الشركة فيها بموجب وكالتهم، وكذا مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون واللوائح الداخلية للشركة، وهذا المفهوم هو المعتمد فقها وقضاء، والقضاء الفرنسي زاخر بالأمثلة عن استعمال السلطات.

- مدير شركة مكلف ببيع قطعة أرض تابعة لشركته فيحصل على وعد بالبيع بسعر **70** فرنكا للمتر المربع ويتفق مع المشتري على أن يبيعها له سعر **61** فرنكا للمتر المربع مقابل تخلي المشتري لشركة له فيها مصالح عن جزء من المحلات التي ستقام على تلك القطعة.

- مدير عام لشركة خاصة عقد عمل مع أجير لمدة **8** سنوات دون عرض هذا العقد، المضر بالشركة على مجلس المديرين، وقد جاء في أحد بنوده أن الشركة تلوى بتسديد أجرة العامل مدة **8** سنوات حتى وإن رأت الاستغناء عن خدماته.

وتتمثل المصلحة الشخصية لمدير الشركة في كون هذا الأجير يمتاز عن باقي الأجراء بوفائه المطلق للمدير العام للشركة.[1]

أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص –الجزء الثاني– الطبعة العاشرة، سنة 2009، دار الهومة، الجزائر، ص 169.

[1] Cass.crim 15/1/1939.

كما يوجد في القضاء الفرنسي أمثلة أخرى لاستعمال السلطة نذكر منها ما يلي:

– تصرفات المديرين المنافية للنزاهة ومن هذا القبيل الامتناع عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كما هو حال مدير الشركة التي أمتنع عمدا مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح تسديد ثمن السلع المسلمة لها.[1]

– وضع الإجراء تحت تصرف الغير: يرتكب الجريمة باستعمال سلطاته مدير شركة الذي وضع عمال وعناد شركته تحت تصرف شركة أخرى له فيها مصالح[2].

– مخالفة الإجراءات: يرتكب الجريمة باستعمال سلطاته أيضا رئيس مجلس إدارة بنك الذي قرر بمفرده مخالفة للنظام الداخلي للبنك، منح قروض و تعديعات (**سلف**) ***avances*** لشركة يديرها أخوه.[3]

– **استعمال الأصوات:**

ويتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات على بياض ***pouvoirs en blanc*** بمناسبة انعقاد الجمعية العامة يكون الاستعمال متعسفا فيه توصية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

ب. الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

ما المقصود بمصلحة الشركة ***intérêt social***؟ لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة وثمة نظريتان في هذا المجال:

– **النظرية التعاقدية:** يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وهذه النظرية مؤسسة على النظرية التعاقدية للشركة.

[1] Cass.crim 15/3/1972 BC n °107.
[2] Cass.crim 6/3/1989.
[3] Cass.crim 3/5/1967 bull crim 148.

– **النظرية المؤسساتية *fherie institutionnelle*:** تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على أساس أنها المصلحة العليا للمؤسسة.

وقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بأن الجريمة لا ترمى إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمى أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

– **الركن المعنوي:**

جريمة الاستعمال المفرط فيه لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خالصا.

فأما القصد العام فيتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الجاني، عن وعي وإرادة، يفعله لأغراض شخصية، بصفة مباشرة وغير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة.

أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، وهكذا إذا كان القصد العام بتحقيق بتوافر سوء النية فإن القصد الخاص الذي يشكل "**الباعث**" يتمثل في المصلحة الشخصية.

ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية، ويتمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فحرية.

– **المصلحة المالية المادية:** وتتخذ غالبا في إمكانية الحصول على فائدة سواد تم ذلك بإثراء مباشرة كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حق بالمصاريف الشخصية لعديم الشركة.

[1] Cass.crim 5/11/1963. Bull crim n °307.

- **الفائدة المعنوية:**

قضي في فرنسا بأن القصد الجن البحث عن مصلحة مادية والبحث عن مصلحة معنوية.

وفي هذا الصدد، قضي بأن التصرفات الآتية تشكل البحث عن مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي:[1]

- الطموح في حماية سمعة الأسرة.
- الرغبة في جذب اعتراف المستفيدين من التعسف.
- الأمل في اتقاء شر الغير.
- الأمل في حماية مصالح انتخابه.
- الحرص على تمتين وضعية الجاني داخل الشركة والحفاظ على علاقات مع شخصيات مؤثرة وذلك عن طريق إعطائهم امتيازات.

- **تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة:**

تكون مصلحة مدير المؤسسة مباشرة عندما يمكن هذا الأخير الاستفادة من فوائد شخصية بأي عنوان كان سواء في الشركة ذاتها (بصفته مدير أو شريكا أو أجير) أو في إطار العلاقات مع شركات أخرى التي يكون فيها المعنى مديرا أيضا أو مساهما فيها الأغلبية.

وتكون مصلحة مدير المؤسسة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من سلوكات محل المتابعة هو أحد ممن هو على صلة بيهم، لاسيما في حالة ما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدري.

المرجع السابق انظر ص 174، دار الهومة، الجزائر.

[1] Cass.crim 3/5/1967 BC n° 118.

ويدع على النيابة عباء إثبات توافر القصد الخاص، فعليها إذن أن تثبت بأن التعسف ارتكب في المصلحة الشخصية لمدير المؤسسة، غير أن القضاء الفرنسي أقام قرينه توافر المصلحة الشخصية في حالتين:

- المصاريف غير المبررة تبريرا كافيا.
- العمليات الخفية.

ففي الحالة الأولى، قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة وبكل أركانها في حق مدير المؤسسة مادام هذا الأخير لم يقدم ما يبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل.

"مصاريف الزبائن" كان المتهم قد قدم في قضية الحال كشوف المصاريف تسيير فقط بدون مصالح أخرى، وقد أرعى مدير المؤسسة بأن هذه المصاريف قد أخفقت في مصلحة الشركة من طرفه ومن طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة، ومع ذلك قضي بقيام جريمة على أساس أن مدير المؤسسة لم يقدم أي دليل يؤيد تصريحاته ولم يبرر الطابع المهني كهذه المصاريف[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان مجل انتقادات.

في الحالة الثانية: أي قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية، المتبرن محكمة النفقي الفرنسية أن أموال الشركة التي يقطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية.

في كل الأحوال يتعين على قضاة الحكم إثبات سوء النية في حكمهم ويثور التساؤل حول ما إذا كانت سوء النية تتوفر في حالة الموافقة المسبقة للشركاء؟.

[1] المرجع السابق انظر ص 175

crim 28/11/1994.D.p. 506

قضي في فرنسا بأن الموافقة الجمعية العامة للشركاء لو بالإجماع، لا ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي لا سيما يخص الركن المعنوي هو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وإن حملت الموافقة قبل القيام بالعمل الإجرامي.

المطلب الثاني: قمع الجريمة

أولا: مسألة التقادم الجريمة: الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، ير أن ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدىء حساب التقادم وجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة واحدة، من هذه الجرائم نظرا لما يكشفها من خفية وسرية إذا كثيرا ما يلجأ الجاني حسابا خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمرا صعبًا.

من جانب آخر، يكون جناة في مثل هذه الجرائم في موضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتخطية التصرفات التدريسية.

و لهذه الأسباب قرر القضاء الفرنسي في مرحلة أولى بان التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة [1]

ولكن ما هو تاريخ اكتشاف وقائع المجرمة ؟ يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص

المؤهلين لتحريك الدعوة العمومية بالوقائع أي ممثلين النيابة العامة و المدعي .

– **بالنسبة للنيابة العامة** يكون هذا التاريخ يوم تلقيه الابلاغات ، قد يكون ذلك اثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية

– **بالنسبة للمدعي المدني** يكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني عن التصرف

[1] المرجع السابق، ث 177.

ثانيا: الجزاء تتناول أولا العقوبات الجزائية المقررة للمدير القانوني للمؤسسة قبل التطرق لمسؤولية المدير الفعلي

أ. **العقوبات الجزائية:** تعاقب المادة **800** من القانون التجاري بالسجن [1] بمدة سنة إلى **5** سنوات و بغرامة من **20.000 دج إلى 20.0000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيري الشريكات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء تلبية أموالا أو قروضا للشركة ، استعمالا لا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

– مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعلموا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا لا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

تعاقب المادة **811** من ذات القانون بالحبس من سنة إلى **5** سنوات و بغرامة من **20.000 دج إلى 20.0000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديرها العامين الذين يستعملون لأغراض أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديرها العامين الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

من جهته نص القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم **03-11** المؤرخ بتاريخ **2003/8/26** على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء الإدارة أو

[1] الأصح: يعاقب بالحبس وليس بالسجن، المرج نفسه، ص 177.

المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمل أموال المؤسسة كالأتي:

– الحبس من خمس إلى 10 سنوات و غرامة من خمسة ملايين (**5000.000**) إلى عشرة ملايين دينار (**10.00000دج**) المادة **131** .

– السجن المؤبد و غرامة من **20.000.000** إلى **50.000.000** دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار (**10.000.000 دج**) أو تفوقها المادة **133**.[1]

– علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد والمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات (**المادة 131–2**).

ما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية، كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي لحق المؤسسة، على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تحيدي المال.

ب. مسؤولية المدير الفعلي *dire den de fait* : وهو من برر شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة سلطة تمثيلها ***sous avoirs été régulièrement*** ***investi du pouvoir de la représentent*** أشار القانون التجاري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة **805** مته إلى تطبيق أحكام المواد **800** إلى **804**، المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين يرتكبون جريمة الانخراط في استعمال أموال الشركة على ذلك كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر تسير شركة ذات المسؤولية محدودة تحت ضل أو بدلا عن مسيرها القانوني.

[1] النقد والقرض الأمر رقم 03–11.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها.

يسأل المدير الفعلي جزائيا كما لو كان هو ممثل القانوني الحقيقي للشركة.

خلاصة

الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

تعد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجنح التي يعاقب عليها القانون الجزائري، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة إلا أنه قد وضح الأفعال التي تعتبر تعسفا في أموال الشركة، كما أن القانون الجزائري بموجب **المادة 800 الفقرة 04** من القانون التجاري، أصبح يفرق بين كل من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة، كما بين هذا القانون الأركان الأساسية لقيام الجريمة حيث تشمل كلا من الركن المادي المتحقق بشرطين أساسيين وهما استعمال المال لأغراض شخصية ومخالفة لمصالح الشركة، مع نية الإضرار بمصالح الشركة كركن معنوي.

الفصل الثاني:

آليات قيام المسؤولية الجنائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والجزاءات المقررة لها

الفصل الثاني: آليات قيام المسؤولية الجنائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والجزاءات المقررة لها

بعد ما تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من تحديد لمفهومها وكذا أركانها وكذا تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لهاء فسنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات التي تحدد قيام المسؤولية الجنائية و كذا الجزاءات المقررة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من خلال التركيز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، بحيث لا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى فتكون محل تطبيق غير معلق على شرط لقواعد القانون الجزائي والإجراءات الجزائية» حيث تهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي المحرك الفعال لقانون العفويات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي؛ ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حال السكون إلى حال الحركة.

غير أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، نظراً لاستخدام وسائل فنية وسرية في اقترافها مما يعقد من إجراءات الكشف عنها وهذا ما سنتطرق إليه على ضوءٍ التطورات التالية لاسيما فيما يتعلق بمجال تقادم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

انطلاقا من ذلك فسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في الأول مجالات تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؛ وفي الثاني الجزاءات والدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المبحث الأول: مجالات تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها فهذه الأخيرة تمثل الضحايا الأولى والأساسية للتعسف المعاقب عليه والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق.

إلا أنه إذا كان مجال جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واسع بحيث أنه يسمح بمتابعة مسيري الشركات متى قاموا باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، فهل يعاقب ارتكاب هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات؟

يكون من المنطقي بطبيعة الحال أن يتم قمع هذه الجريمة في جميع أنواع الشركات إلآ أن الحال ليس كذلك، إذ أن هذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجزائي و إنما تم تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري» حيث يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة ومن قبل أشخاص معنيين» إذ جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية لأن هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة، حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية.

إذا فبالرجوع إلى نصوص المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، يظهر جليا بأنها جريمة خاصة بمن يملك السلطات في الشركات التجارية فيستنتج من ذلك أن مجالها لم يمدد إلى جميع الشركات التجارية التي لها طابع شخصي ؛ و على هذا الأساس فينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول إلى الشركات التي تشملها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والثاني الشركات الخارجة عن مجال تطبق جريمة

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبار الشكل و الثالث الشركات الخارجة عن مجال تطبق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبار القانون.

المطلب الأول: الشركات التي تشملها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري

لقد حصر المشرع الجزائري تطبيق هذه الجريمة من خلال القانون التجاري على مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والقسم الثاني من الفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمديري شركات المساهمة وإدارتها والتي تعرف بسم شركات الأموال إذ تقوم هذه الأخيرة على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك؛ بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال، وكذا شركة التوصية بالأسهم؛ و هذا ما نحاول إبرازه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الشركة ذات مسؤولية محدودة

يعود أصل هذا النوع من الشركات من حيث ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا، وذلك بصدور قانون عام 1892 وقد سميت **Haftung Geselshaft mitbeschrankter** وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود ولقد غرفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري بأنها " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شرك لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته .[1]

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة – الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2012، ص ص 179، 181.

لقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري أن " الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحكم القانون ولو كانت تقوم بأعمال مدنية أصلا كالزراعة أو التعليم؛ لكونها تتخذ معيار الشكل أساسا لإضفاء الصفة التجارية على هذه الشركات؛ ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد توسع إلى أبعد حد في تجارية الشركات بحسب شكلها وأيا كان موضوع نشاطها، وهذا ما يبين ضعف أهمية موضوع نشاط الشركة

في تحديد تجاريتها، حيث أصبح هذا العنصر يشكل دورا ثانويا بحتا.[1]

أولا: طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم93 – 08)» فهي الشركة التي تأسست من شريكين إلى 20 شريكا وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة» وتكون عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون حصة بالعمل؛ وعند تأسيس الشركة لابد أن لا يقل رأسمالها عن 100.000دج وبقسم إلى حصص اسمية قيمة الحصة100ج ولابد من الوفاء بقيمتها عند التأسيس ولا تكون قابلة للتداول» ولقد أدخل المشرع تعديلا على القانون التجاري بموجب الأمر96 –27 وغير بموجبه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 إذ مكن تأسيسها من شخص واحد وتتخذ بذلك شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تأسست من شريكين فأكثر وبالتالي أصبح عدد الشركاء في هذه الشركة محدود بين شريك 1 إلى 20 شريكا.[2]

[1]أحمد محرز، القانون التجَاري الجزائري»–الجزء الثاني, المرجع السابق، 1980, ص 18.

[2]القانون التجاري الجزائري؛ المادة 564 والمادة567.

كما نص المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري عن العفويات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة» وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة كما أن المشرع قد أشار في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها و بالتالي قد حصر المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل "المدير الفعلي[1] جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خصائصها أن تتحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما قدمه من رأس المال في حصص دون ذمته المالية، وهي خاصية هامة في هذه الشركة، إذ حسب المادة 567 من القانون التجاري الجزائري تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بما قدمه من حصته في رأس المال» ولذلك أوجب المشرع الجزائري الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة حتى يتكون الضمان العام للدائنين.

[1]المسير أو المدير:_هو المسير الفعلي أو رب العمل أو هو الشخص الذي يمارس بكل سيادة لاستغلال نشاطا ايجابيا فعالا في تسيير ومراقبة المؤسسة، فهو يقوم بعمل الوكيل القانوني ويمارس سلطاته ويتصرف دون أي سند و يشترط لوجود صفة المدير الفعلي أن يمارس أعماله الايجابية المتعلقة بإدارة الشركة بكل حرية واستقلال فلا يكفي الظهور أمام الغير المتعامل مع الشركة أنه هو الحاكم بزمام أمور الشركة أو هو صاحب التصرف فيها كالتوقيع على الخطابات» بل يلزم أن يؤدي أعمالا ايجابية لا تصدر إلا من المدير القانوني للشركة أي يقوم بأعمال تجعله يظهر كأنه هو المدير الحقيقي للشركة وبتصرف في أموالها. (صيدي عبد الرحمان, المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2010 ص 10).

[2]أحسن بوسقيعة؛ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 9، 2008، ص 178.

كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 566 من نفس القانون على ألا يقل رأسمال الشركة عن مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، كما أوجب في المادة 590 من القانون المذكور أعلاه» على أن يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها عشرون شريكا.

وحسب المادة 548 من القانون التجاري» فقد ألزم المشرع الجزائري أن تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عقد يكون في محرر رسمي يوقعه كافة الشركاء؛ ويجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت الشركة باطلة.

كذلك تظهر خصائص هذه الشركة أيضا أن حصص الشركاء فيها ليست حرة التداول بصفة أساسية، فهي لا تقبل التداول بالطرق التجارية وهذا ما تبين من نص المادة 569 من القانون التجاري الذي ينص على وجوب أن تكون الحصص اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولكن يجوز انتقال حصص الشركاء إلى الغير أي التنازل عنها للغير بشرط موافقة أغلبية الشركاء وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شركة الساهمة

نظم المشرع أحكامها بموج المرسوم التشريعي 93 –08 المعدم و المتمم للقانون التجاري فهي التي يتقسنم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما حدده القانون؛ وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وتكون مسؤولية محدودة؛ و أن لا يقل عدد شركائها عن 7 عند التأسيس، و لابد أن لا يقل رأسمالها عن 05 ملايين إذا لجأت للادخار و 1 مليون إذا لم تلجأ له ويكون عنوانها مستمد من غرضها وأن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، كما أجاز المشرع إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة"، أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية والشخصية للشخص الطبيعي مرتكب

المخالفات فقط والمتعلقة بقواعد تأسيسٌ شركة المساهمة في المواد 806إلى 810 من القانون التجاري ولم يواجه في أي منها مساءلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم أي انعدام نص قانوني صريح يدينها.

وتختلف أجهزة إدارة شركة المساهمة باختلاف نمط تسييرها بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين، ولكن الأجهزة المشتركة بين النمطين الجمعية العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات.

أولا: تعريف شركة المساهمة

لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة".

وتعتبر شركة المساهمة من أحسن النماذج لشركات الأموال، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث؛ وذلك لأنها أقدر أنواع الشركات» على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين، وذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية وعلى ذلك فلا أثر لوفاة أحد المساهمين أو الحجز عليها أو إفلاسها على بقاء الشركة واستمرارها".[1]

[1]القانون التجاري الجزائري، ط 2015، دار النشر، الجزائر، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم لقانون التجاري الجزائري، المواد 592-594-593.

ثانيا: أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة

تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة؛ ورئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات.

1.مجلس الإدارة

هو أحد أجهزة الشركة باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتتخذ القرارات الأساسية لتحقيق غرض الشركة، تتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع عددهم إلى 24 عضوا للقائمين بالإدارة الممارسين لأكثر من 6 أشهر، وفي حالة وفاة أحد أعضاء المجلس لا يجوز تعيين غيره ولا استخلافه إذا لم ينخفض العدد عن 12 عضوا، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات» أما إذا كانت شركة المساهمة ذات رأس مال عمومي من نوع مؤسسة عمومية اقتصادية فلقد أشارت المادة 5 من الأمر01 –04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء .

2.رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

يعتبر ممثلا قانونيا للشركة كما يعتبر من أحد أجهزتها 1، إذ ينتج من بين أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخص طبيعي يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة» كما يجوز أن يعزل في أي وقت من قبل مجلس الإدارة، وله سلطات واسعة ولكن دون المساس بالسلطات التي خولها القانون لجمعيات المساهمين، ولا رئيس مجلس الإدارة في حالة إذا تولى في الوقت نفسه مهام إدارة الشركة؛ ورئاسة مجلس الإدارة؛ لكن إذا أراد رئيس المجلس الفصل بين الوظيفتين وجب له أن يقدم طلب يقترح فيه شخص طبيعي واحد أو اثنين ليساعده كمديرين

عامين؛ حيث يكلفون بالإدارة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاتهم من قبل رئيس المجلس وأعضائه، ومن بين النصوص التي يتحمل بموجبها كل من رئيس شركة المساهمة. والقائمون بإدارتها ومديروها العامون المسؤولية الجزائية» أو الشخصية المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري.[1]

3.الجمعيات العامة للمساهمين

هي أحد أجهزة شركة المساهمة سواء في نظام التسيير بمجلس الإدارة أو في نظام التسيير بمجلس المديرين، ولقد نس المشرع على المسؤولية الجزائية أو الشخصية للجمعيات العامة للمساهمين عن مخالفاتهم الواردة في المواد 814 إلى 820 ومن 822 إلى 827 من القانون التجاري.

ثالثا: خصائص شركة المساهمة

لقد أكدت المادة 593 من القانون التجاري، على أن يكون لشركة المساهمة إثم يميزها غالبا ما يكون مستمدا من غرض الشركة، كما أوجب المشرع أن يكون اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة أي عبارة "شركة مساهمة"، كذلك أوجب أن يذكر فيها مبلغ رأسمال الشركة وقد أجاز المشرع إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة وفقا للمادة 593 الفقرة الثانية من القانون التجاري كما أقر كذلك المشرع الجزائري عفويات جزائية على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإداراتها أو مديريها في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركات، ففي هذا النوع من الشركات بصفة خاصة تحدث في أغلب الأحوال الأفعال الإجرامية.

[1]القانون التجاري الجزائري المواد 635 و 636 و 638 و 639 و641 .

ومن خلال ذلك فالأشخاص القائمون بإدارتها، يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسفي أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري حيث يعاقبون على استعمال أموال الشركة مع اقتران سوء النية والعلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وذلك قصد تحقيق مآرب خاصة تضر بمصلحة الشركة.

الفرع الثالث: شركة التوصية بالأسهم

نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93 –08 تضم فئة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وفئة شركاء موصين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة بل تقتصر على الشركاء المتضامنين فقط، ولا يجوز أن يقل عدد الموصين عن 3 وتخضع هذه الشركة للقواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري ما دامت تتطابق مع الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم.[1]

تتشكل أجهزة إدارة شركة التوصية بالأسهم في مدير الشركة (المسير)، الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة.

أولا: مدير الشركة (المسير)

هو الممثل القانوني للشركة وأحد أجهزتها[2]، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين، أو قد يكون أجنبي عن الشركة ويعين إما في العقد الأساسي للشركة وإذا تم عزله يعدل العقد» أو قد يعين من قبل الجمعية العامة العادية لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين

[1]القانون التجاري الجزائري، المادة: 715 فقرة 04.

[2]محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، ص ص 202،208.

وعزله لا يغير في العقد الأساسي للشركة، وقد يعزل من قبل المحكمة إذا كان سب شرعي متوفر وبناء على طلب أي شريك أو من الشركة ٠ ويتمتع المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي حالة تعدد المسيرون فإن سلطاتهم تكون محددة في العقد الأساسي للشركة، وإذا لم يحدد ذلك فإنه يحق لكل منهم الانفراد بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة ويحق لكل مسير الاعتراض على أعمال المسير الآخر قبل إجراء عمل الإدارة.[1]

ثانيا: الجمعية العامة للمسا همين

هي أحد أجهزة الشركة » حيث تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية كما تقوم بحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة» وتؤدي الجمعية العامة مهامها بالطرق التي تعمل بها في شركة المساهمة باستثناء أحكام المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري؛ بالإضافة إلى التخصصات التالية أنها تقوم بتعيين المسير أو المسيرون للشركة» ومجلس الرقابة ومندوبا واحدا أو أكثر للحسابات كما تقوم بتحديد الأجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في العقد الأساسي بإجماع المتضامنين[2]، أما الجمعية العامة غير العادية فقد ذكر لها المشرع دورا واحدا يقتصر على إصدار قرار بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين وهذا فيما يتعلق بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.[3]

ثالثا: مجلس المراقبة

هو أحد أجهزة الشركة» يعين من قبل الجمعية العامة العادية يتكون من 3 مساهمين على الأقل ولا يحضرها الشركاء المتضامنين عند تعيينهم ولا يكون المتضامن عضوا فيها وهذا أمر

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة :715 فقرة 05

[2] محمد حزيط : المرجع السابق » ص 202.

[3] نادية فوضيل ٠ المرجع السابق ٠ ص355.

منطقي خاصة وأن المساهمين في هذه الشركة شأنهم شأن الموصين في شركة التوصية البسيطة ممنوعين من إدارة الشركة ولا يبقى لهم إلا ممارسة الرقابة على تصرفات المدير وهو الشريك المتضامن، ويتولى المجلس الرقابة الدائمة ويقدم تقريرا سنويا للجمعية العادية» كما يتلقى الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات ويحق له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين؛ كما أن أعضاء مجلس الرقابة لا يتحمل أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير، ولكن يسألون عن أخطائهم الشخصية بوصفهم وكلاء عن المساهمين» وأن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفي الجمعية العامة من تعيين مراقب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه.[1]

المطلب الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبار الشكل (شركات الأشخاص)

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

هذه الأخير قسمت من خلال شكلها إلى شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة، وكذا شركة المحاصة، والتي في مجملها تخرج عن مجال الشركات التي يمكن أن تطبق فيها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبارها شركات خارجة عن مجال الأموال.

[1] أحسن بوسقيعة • الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص ص 213 ، 214.

الفرع الأول: شركة التضامن

أولا: تعريفها

هذه الشركة، أهم أنواع شركات الأشخاص وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة إلا أن (المصطلح الفرنسي في تسميت الشركة لا يؤدي المعنى المراد في التسمية العربية» إنما يعني " الشركة ذات الاسم الجماعي' أي أن مباشرة نشاط الشركة يكون باسم الشركاء جميعا، وبطلق عليها في القانون الأردني اسم "الشركة العادية العامة").[1]

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم؛ ويسأل الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية وشخصية، كما يكتسب فيها صفة التاجر إذا كان كامل الأهلية وتكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول» إلا وفقا للشروط الواردة في العقد، كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء .

ويتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء والمدير هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة؛ أو ذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء،تحدد اختصاصات المدير في العقد الأساسي للشركة» أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين وإذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله» أما إذا تعدد المديرون فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي للشركة» أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق » ص 73.

يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة أو لتوقيع بعنوان الشركة،[1] وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل القيام به.[2] ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له، كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشرعة.

ثانيا: أجهزة إدارة الشركة

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء:

1. المدير

هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك؛ إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة» و إذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء » تحدد اختصاصات المدير في العقد الأساسي للشركة» أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين وإذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله» أما إذا تعدد المديرون فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي للشركة» أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة؛ وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل أي إجراء عمل الإدارة » ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له كتجاوزه لصلاحياته؛ والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة.

[1] القانون التجاري الجزائري المادة.554 فقرة 1 .

[2] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية) » د.ط عويدات للنشر، لبنان».1999 ، ج 2 ص78 .

2.جمعية الشركاء

هو جهاز الشركة يتكون من الشركاء غير المديرين يعرض عليها تقارير السنة المالية والجرد الميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال 6أشهر من غلق السنة المالية» إلا أن القرارات تعرض على الشركاء قبل 15 يوما من اجتماع الجمعية ولهم حق الاطلاع على سجلات التجارة والحسابات وبالتالي لا يمكن متابعة المدير بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» علما أنه قد يتابع جزائيا عن مثل هذه التصرفات تحت تكيف جريمة خيانة الأمانة وفق المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

أولا: تعريفها

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي تضم نوعين من الشركاء فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسئوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر،[1] ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم وبضاف إليهم كلمة " وشركائهم" أو إذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين والحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصي.[2]

[1]القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، المادة 563مكرر 1.

[2]زادي صفية: جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سطيف 2015، ص 18.

ولقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين» وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن، أو إذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا للقانون فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه.[1]

ثانيا: أجهزة إدارة الشركة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين، والسلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء.

1. المدير

لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة؛ بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين؛ وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن، وإذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا للقانون فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه ولكن له الحق في إبداء الرأي والاطلاع على الدفاتر والمستندات.

[1] المرجع نفسه، ص 19.

2. جمعية الشركاء

تنعقد هذه الجمعية إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة، وتتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد.

وبحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتكب الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية غير مطابقة للحقيقة.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن تطبق على مسيرها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» باعتبار أن هذه الأخيرة لا تشملها، كما يمكن أن نطبق أحكام جريمة خيانة الأمانة في حالة وقوعها من طرف المسير أو أحد الشركاء.

الفرع الثالث: شركة المحاصة

عرفها الفقه على أنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية» وهي تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر» يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص » ولقد أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب التشريعي 08-93 المعدل والمتمم له وذلك في 05 مواد من 795 مكرر 1 إلى – 795 مكرر 5 و أشار المشرع أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية» ولا تخضع للإشهار، وأنها لا تكون إلا في العلاقات بين الشركاء، و لا تكشف للغير كما أنها تؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية.

ولقد اعتبر الدكتور بن زارع رابح أنه "لا مجال للجدل اليوم حول اعتبار شركة المحاصة شركة حقيقية، رغم أنها تخضع لقواعد وأحكام استثنائية تعبر عن طبيعتها الخاصة مقارنة مع بقية الشركات الأخرى، فهي على حد تعبير المشرع شركة رضائية محضة، لا تخضع لأي إجراء شكلي يفرض عند تأسيسها كالكتابة أو الشهر.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره نتوصل إلى أن شركة المحاصة إذا كان موضوعها تجاريا تخضع لأحكام شركة التضامن ومن ذلك فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق على هذه الأخيرة كونها من شركات الأشخاص كما وضحنا أعلاه هذا من جهة» ومن جهة أخرى هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية» فإذا قام أحد الشركاء باستعمال أموال الشركة بطريقة تضر بمصلحتها فإنه لن يتابع على أساس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؛ وإنما يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثالث: الشركات الخارجة عن مجال تطبق جريمة الاستعمال القانون التعسفي لأموال الشركة باعتبار القانون

الفرع الأول: الشركة الفعلية (الشركة غير النظامية)

مصطاح الشركة الفعلية أستعمل لأول مرة في فرنسا في حكم صادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 08 نيسان (أفريل) عام 1925، وكان بشأن شركة أسست بغير كتابة عقدها ويغير إشهارها. كما سماها المشرع الإيطالي بعبارة " الشركة غير النظامية".[2]

[1] رابح بن زارع: شركة المحاصة؛ تشريعا– فقها– قضاء، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 ص 43.

[2] سلبم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية» بيروت، لبنان، سنة 2011، ص ص 59.58.

ينصرف الفقه القانون إلى استعمال مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الوضعية التي تنصرف إليها إرادة الشركاء إلى إنشاء شركة لكنها تعتبر باطلة في نظر القانون» وباشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، وهذا هو الشرط الأساسي وإلا فلا محل لإعمالها بمعنى أن الشركة الفعلية هي شركة استجمعت في مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد ولذلك توصف أحيانا بالشركة غير النظامية.[1]

من خلال ما سبق يتضح أنه لا مجال لإعمال نظرية الشركة الفعلية حسب القضاء في جميع حالات البطلان، لأن هناك أسبابا للبطلان لا يجوز الاعتراف فيها بوجود الشركة لا في نطاق القانون لا في نطاق الواقع، إذ يجب في هذه الحالات تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة واعتبار الشركة في حكم العدم وتتجلى هذه الحالات فيما يلي:

1. بطلان الشركة لعدم مشروعية المحل أو السبب» كأن يكون نشاط الشركة مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كالاتجار في المخدرات؛ إذ أن الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة يعني الاعتراف بالنشاط غير المشروح !لذي قامت من أجله الشركة وهذا يتنافى إطلاقا مع المنطق أو القانون.

2.بطلان الشركة لعدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة» كعدم وجود نية الاشتراك أو تخلف ركن تقديم الحصص، فلا يكون عندئذ وجود فعلي للشركة.

" كما ننوه على شيء يجب مراعاته هو عدم الخلط بين الشركة الفعلية شركة الواقع والشركة التي تنشأ من الواقع أو بحكم الواقع» فهذه الأخيرة ليست شكلا من أشكال الشركات المنصوص عليها قانونان وإنما هي مفهوم أو تصور ناتج من الواقع، حيث يستعمل الفقه

[1]أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص 98.

مصطلح الشركة التي تنشأ من الواقع للتعبير عن الوضعية التي يتصرف فيها شخصان أو أكثر وكأنهم شركاء لكن دون أن يعبروا عن إرادتهم لإنشاء هذه الشركة".[1]

فالشركة التي تنشأ من الواقع هي إذن شركة غير مقصودة؛ تنشأ بطريقة تلقائية لاتحاد سلوك ذوي الشأن وتعاونهم بصدد استغلال مشروع معين دون أن يكون في نيتهم إنشاء شركة ماء وعليه فهذه الشركة أيضا ليس لها وجود قانوني وإنما وجودها فرضه الواقع لعدم توفر لدى مؤسسيها نية تكوين شركة بالمعنى القانوني.

الفرع الثاني: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

من المعلوم قانونا أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد إجراء قيدها في السجل التجاري، حتى و لو أبرم عقد الشركة لأن هذا الأخير ليس هو المنشئ للشخصية المعنوية وإنما إجراء القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح للشركة وجود قانوني و كيان مستقل عن الشركاء، فتكون صاحبة حقوق و تتحمل التزامات وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنون من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قائونية أن تتخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[2]

وهذا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة وليس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في حالة ما إذا قام أحد المؤسسين باستعمال الحصص لمصلحته الشخصية وعلى

[1] نادية فوضيل :المرجع السابق، ص 533.

[2] القانون التجاري الجزائري، المادة 549.

حساب الآخرين» ويما أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تُعتبر هنا بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسين لها فهي تدخل في إطار العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بخيانة الأمانة وتتمثل في عقود" الإجازة" أو 'الوديعة" أو" الوكالة" أو' الرهن" أو" عاربة الاستعمال" أو" لأداء عمل بأجر 'أو بغير أجرة "، ذلك أن هذه الأخيرة تفترض وجود شروط مسبقة لقيامها تتمثل في وجود عقد من عقود 'الأمانة يستلم بمقتضاه الجاني مالا يلتزم برده، ومُستفاد من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا إذا سبقها عقد من العقود التي سبق ذكرها، فهذه العقود وحدها التي اعتبرها المشرع جديرة بالحماية، وعلى هذا الأساس لا يجب البحث عن هذه الجريمة خارج إطار هذه العقود، وذلك عكس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي يكون فيها تسليم الأموال المشكلة للأمة المالية للشركة قانونيا للمسير وذلك بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين.

ونشير في هذا الإطار إلى حالة تتعلق بالشركة التي انتهت عملية تصفيتها، فاستنادا لنصي المادتين 444 من القانون المدني الجزائري و766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري؛ تبقى الشركة المنقضية أو التي تعرضت للحل محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصفية وإلى غاية انتهائها.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات في التشريع الجزائري والدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

من المعلوم أن قواعد القانون الجنائي هي التي تأسس للعفوية بالنسبة للجريمة وهذا ما ترتكز عليه جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة؛، بحيث لا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى» حيث تهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب فهي المحرك الفعال

[1]زكري ودس ماية؛ المرجع السابق، ص 36

لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي؛ ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية فهو المحرك الفاعل لقانون العفويات. إلا أن خصوصيات جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تجعلها تتلبس من خلال صعوبة إجراءات الكشف عنها، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال التطرق للعقوبات المقررة وكذا طبيعة وصفة الأشخاص المرتكبين للجريمة، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجريمة ما يتعلق بمجال تقادم الجريمة.

وانطلاقا مما سبق، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنحاول أن نفصل في الأول المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» وفي الثاني الدعاوى الناشئة عن هذه الجريمة» وختاما نفصل في العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المطلب الأول: المسؤولية الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أولا وقبل كل شيء جنحة معروفة بأنها " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".[1]

فمفهومها ماده أن من يقترف جريمة معينة فعلية أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر العناصر المنشئة لها الركن المادي للجريمة كما حدده نص التجريم؛ الركن المعنوي الباعث لماديات الجريمة كما سبق ذكره وأخيرا إسناد الجريمة إلى شخص تتوافر فيه الأهلية لتقرر مسؤوليته الجنائية فمن هم الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية وشركاؤهم؛ ومتى يكون معفى من الجريمة.

[1]القانون التجاري الجزائري،هـ المرجع نفسه، المواد 800-805.

الفرع الأول: صفة الأشخاص المرتكبين للجريمة

يظهر جليا أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» ليست من الجرائم التي يطبق نصها المجرم علي أي شخص، حيث نجد أنها قد حدّدت ويصفه حصرية الفاعلين وأنّ للقانون الجزائي الذي يمنع امتداد مجال تطبيق الجريمة إلى غير هؤلاء الأشخاص الذين لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين للجريمة، وقد خص المشرع الجزائري مسير ومصفي الشركة بهذه الجريمة نظراً لوجوده الدائم على رأسها، إذ يتمتع بموجب مهامه بسلطات تسمح له باستعمال أموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة متناسيا بذلك ضرورة عدم الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة التي كان من المفروض أن يعتني بها ويحافظ عليها لأنها ملك للشخص المعنوي وتخص كافة الشركات.

وهكذا فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة خاصة وهذه الصفة حددت بموجب المواد 800 فقرة 3 و المادة 811 فقرة 4 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري هي أن تكون له صفة المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي بالشركة التي وقع عليها التعسف عن طريق الاستعمال، فإذا كان الفاعل ليست له تلك الصفة فلا نكون بصدد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما بصدد جنحة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بعزل أو نحوه.

أولا: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

من خلال ما خصنا إليه سابقا أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مخصصة في شركات الأموال وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ولا تشمل غيرها، فهي تختص:

1. المسير القانوني للشركة

لقد راعى المشرع الجزائري في تنظيمه لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبيعة هذه الشركة باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص ولذلك جعل على رأسها مديرا أو أكثر، وأقام من ناحية أخرى أجهزةٍ للإشراف والرقابة هي الجمعية العامة وتقترب بهذا بعض الشيء من شركات الأموال.

وفيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،[1] نجد أن نص المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري المجرم لها يخص هذا المسير دون سواه حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة جدًا للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة ومنها تمثيل الشركة أمام القضاء .[2]

أما فيما يتعلّق بإدارة شركة المساهمة» فهي تتميز عن غيرها من الشركات بسبب طبيعتها وكثرة المساهمين فيها الذي قد يصل إلى الآلاف حيث يكون جميعهم ملاك لرأس المال» وبالتالي وجوب إشراكهم في الإدارة وذلك وفقا للقواعد العامة للشركات ومن أجل ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة من المواد 610 إلى 685 من القانون التجاري الجزائري، وذلك بهدف توزيع الإدارة بين هيئات متعددة إذ يقوم بإدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات»"5 تتمثل في مجلس الإدارة، في جمعية المساهمين وهيئة المراقبين.

[1] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 109

[2] المَادة 800 الفقرة 4، من الأمر 75–59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، من القانون التجاري الجزائري.

2. المسير الواقعي للشركة (الفعلي)

يتضح من خلال مراجعة نصوص القانون التجاري الجزائري؛ أنه قد ورد للمسير الفعلي أو الواقعي ذكر في المادتين 224 و 262منه،حيث تنص المادة 224 فقرة 1 على أنه " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه؛ يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا"...، والمادة 262 على أنه: "اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي؛ لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص....."[1].

ويلاحظ أن هذه المواد تطرح مسؤولية المسير أو المدير الواقعي في القانون الجزائري بمناسبة تمديد شهر إفلاس الشخص المعنوي على شخص الفرد القائم بالإدارة والتسيير، فيتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري. قد اعترف بنظرية المسير الواقعي ورغم ذلك فالإشكال المطروح في هذا السياق يتعلق بمعرفة أو بتعريف هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بتعريف قانوني.

ولذلك فهذه الصفة تنطبق على الأشخاص الذين رغم عدم تنصيبهم قانونيا أو بموجب النظام الأساسي أو بتفويض للسلطات؛ يمارسون في الواقع سلطة الإدارة والتسيير ومراقبة نشاط وسير الشركة. فغالبا ما يكون هذا المسير الفعلي شريكا في الشركة التي لا يسيرها ولا يديرها بصفة قانونية، لكنه يتدخل في التسيير حتى أنه يُعتبر في الحقيقة المُتصرف في الأعمال حيث لا يكون المسير القانوني في هذه الحالة سوى واجهة ظاهرة أمام الغير دون أن يكون هو صاحب القرار الحقيقي.[2]

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 28.

[2] القانون التجاري الجزائري المادة 224 فقرة 01والمادة 262المؤخوذة الأمر نفسه.

وبذلك فالمسير الفعلي أو ما يطلق عليه في القانون الإنجليزي مدير الظل، هو ذلك الذي يسير الشركة من الناحية الفعلية لكنه لا يظهر في الصورة لأسباب متعددة ومختلفة؛ فهو عادة ذلك الشخص الذي له تأثير واضح على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وهذا راجع لما له من نفوذ في الشركة كاستحواذه مثلا لأغلبية الأصوات في الجمعية العامة أو بسبب سيطرة شركته على الشركة محل النزاع دون أن يكون من بين القائمين بالإدارة فيها

بصفة رسمية.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره فإننا نتوصل إلى أن" جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المرتكبة من المسير الفعلي وحده، لا يمكن أن تُنسب إلى المسير القانوني الذي لم يقم بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو عن طريق الاشتراك؛ ويكون الحال كذلك مثلا إذا ما كان هذا الأخير يجهل أن القرار أو التصرفات المؤاخذ عليها قد ارتكبت من المسير الفعلي حيث يعتبر عنصر الجهل كعامل للإعفاء من التهمة.

أما في حالة علمه أو كان في استطاعته العلم بارتكابه لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» فإنه يتابع كشريك للمسير الفعلي وتُستخلص هذه الإرادة المُجرمة من خلال امتناعه عن التدخل مع علمه بارتكاب الفعل المجرم".

[1]أمال غنام محمد غنام, المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة، 1993، ص ص1 5، 52.

ثانيا: الشريك في جريمة الاستعمال التعسف لأموال الشركة

تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بأنه:" يُعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".[1]

" فحسب القضاء الفرنسي فالمساهم إذن هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في التكوين المادي للجريمة؛ ولذلك يمكن تعريف الشريك في الجريمة بأنه الشخص الذي لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة لكنه شارك في ارتكاب هذه الأخيرة وفق شروط معينة» فحتى يكون هناك اشتراك يجب أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه وأن يكون الفعل المادي للمساعدة أو المعاونة سابقا لاستعمال أي للفعل الأصلي أو معاصراً له"[2]

ومن هذا المنطلق يمكن أن يعتبر شريكا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المدير الذي شارك أو حضر في مداولات مجلس الإدارة محل النزاع» وكذا مندوب الحسابات الذي كان أصل العملية المجرمة وكان الُحفز على ارتكابها، كما أخذ بالاشتراك أيضا تجاه الغير الذي شهد زورا في عقد مسجل عند الموثق بأنه دفع للشركة أموالا، كما يعتبر شريكا أيضا المستشار القانوني الذي يضمن تركيب التسيير الاحتيالي، أو الغير الذي ساهم ماليا في إنشاء بناء محقق بفضل اختلاسات لأموال الشركة والذي أرسل للشركة ضحية هذه الاختلاسات مقدار المبالغ الواجبة الدفع كلما كان هناك تقدم في الأعمال؛ وكذلك الحال بالنسبة لخبير الحسابات الذي رغم علمه قام بإخفاء وستر الاختلاسات الواقعة على أموال الشركة وتحريره لمحاضر للجمعيات العامة .

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 42.

[2] زكري وبس ماية، المرجع السابق، ص 122.

لكن يلزم دائما إقامة الدليل على العلم بالأفعال الأصلية من قبل ذلك الذي ارتكب الفعل الشريك، وذلك حتى يكون الاشتراك مكيفا بطريقة صحيحة ومقبولة، ويبدو أن هذا الشرط ناتج عن الطبيعة القصدية للاشتراك كما سبق ذكره والتي تعاقب على المشاركة الإرادية في جريمة الغير، أي أنه يعد فعلا عمديا فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ.

وهذا يعني أنه لا يمكن متابعته بالاشتراك في ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متى كان يجهل الطابع المجرم للأفعال على اعتبار أن الاشتراك يفترض سوء النية»ء حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى باشتراط العلم دون الإرادة واستخدامه فقط للفظ العلم وإغفاله كلمة الإرادة» لأن المشرع قَدَّر وقتئذ أن علم الجاني بهذه الجريمة التي يشترك فيها بتقديم وسائل ارتكابها يتضمن بالضرورة معنى توافر إرادة الاشتراك فيها وتحقق الجريمة.[1]

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن" جريمة الاشتراك من الجرائم الإيجابية ولا يمكن أن تكون من الجرائم السلبية، ذلك أن طرق الاشتراك السالفة البيان تتطلب كلها نشاطا إيجابيا، لذا جرى الرأي السائد على أن الاشتراك يكون بفعل إيجابي دائما فلا يكفي فيه اتخاذ موقف سلبي بحت من الفاعل.[2]

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بعد أن تعرضنا في الفرع السابق إلى الأشخاص المسئولين عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سنتعرض في هذا الفرع إلى أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية بالنسبة للشركة ثم إلى الأسباب التي يتحجج بها المسير للتخلص والإفلات من هذه المسؤولية.

أولا : مساءلة الشركة جزائيا عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

1رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام ––الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت، ص 341.

2إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص.15

سنحاول أن نبرز موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي، من ثم التطرق إلى مدى إعمال المسؤولية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

بعد تعديل قانون العقودات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص واضح وصريح في القانون رقم15 – 4 [المؤرخ في 0 نوفمبر 2004» جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004 المعدل لقانون العقوبات؛ حيث كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر من هذا القانون.

هذا المبدأ الذي جاءت به المادة 51 مكرر السالفة الذكر يعد من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار بالمسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.[1]

حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر والتي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2004 على النحو التالي «جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال» .

ثانيا: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة» يتبين أنها تنطبق على الأشخاص الذين عددتهم فقط وهم حصرا أشخاص طبيعيين.

[1]القانون رقم 15– 4 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات الجزائري،جريدة رسمية عدد71، سنة 2004، المادة 51.

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ترتكب في الشركات المعنية بها من طرف مسيريها قصد تحقيق أغراض شخصية وليس لحساب الشركة» ومن ذلك لا تنطبق عليها المسؤولية الجزائية ولا تتعرض إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة» وعلى هذا الأساس فالشركة كشخص معنوي هنا لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كون أن هذه الأخيرة تعتبر الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة؛ وبالتالي يكون من غير المعقول أن تكون الشركة ضحية ومرتكبة للجريمة في آن واحد.[1]

من خلال ما سبق نشير إلى أن هذا الأمر مستبعد في الكثير من الحالات بسبب الحظر القانوني الذي يمنع الشخص المعنوي من شغل مناصب إدارية معينة ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة» والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي يجب أن يكون المسير فيها شخصا طبيعيا وهذا بموجب المادة 576 و 564 من القانون التجاري الجزائري كما تقدم ذكره؛ و كذلك الحال بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام في شركة المساهمة وذلك وفقا للمواد 635 و 639 من القانون التجاري الجزائري» كما أنه لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين بالنسبة لشركة المساهمة التي تدرج هذا الشرط في قانونها الأساسي أن يكونوا أشخاصا معنوية وهذا حسب المادة 644 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.[2]

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

من المعلوم أن الجريمة ينشأ عنها دعويين عمومية ومدنية وهذا ينطبق على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وتنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة» غير أن هذه الدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية بمجرد اجتماع العناصر المكونة لجريمة الاستعمال

[1] زكري ويس ماية، المرجع السابق, ص12

[2] محمد محدة . المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2006 ص 48.

التعسفي لأموال الشركة إذ يجب أن تكون هناك تحريات حول بعض العمليات، فيجب لذلك أن يقدم المجني عليه شكوى أو تبليغ للسلطات المختصة لذلك أو أن يتم تحريكها من طرف النيابة العامة شرط علمها بالأفعال وهذا طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وبقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها أو تسيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحرك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى؛ ومنه سنبين في هذا الفرع الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجريمة أولاء ثم إلى تقادم الدعوى العمومية.

كما يمكن للضحية أن تطالب بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؛ إما برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي من خلال تقديم طلب التأسيس كطرف مدني وكذلك عن طريق تقديمه لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق.

أولا الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن الجريمة

متى وقعت الجريمة كان للنيابة العامة حق تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام للوصول إلى معاقبة المتهم المقترف للجريمة؛ والقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة حق في تحريك الدعوى العمومية بصفتها تمثل سلطة الاتهام حق العام في والمطالبة بتطبيق القانون وتطبيق العقوبة.

[1] قانون الإجراءات الجزائري؛ المادة 9.

ومن خلال ذلك، فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية باسم الشركة وضد المسير بهدف تطبيق القانون، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن تُخبّر وتُعلّم النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لهاء وُتبع في ذلك القواعد العامة حيث تملك لهذا الغرض عدة مصادر كالإشاعات ووسائل الإعلام؛ لكن الأهم والغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات والشكاوى المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم، إخبار السلطات المختصة عنها، فهو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون ذلك الإخبار من مصدر مجهول أو معلوم؛ شفاهه أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة أم ليست له مصلحة في ذلك.[1]

ويمكن كذلك تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة:» وهذا ما جاء في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية» المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان : "في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي".[2] على أنه : "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

ومن الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي، موظفو مصلحة الأسعار والأبحاث الاقتصادية بالنسبة لبعض الجرائم ولاسيما منها جرائم التموين، ورجال الجمارك حيث

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992، ص 170،171.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه،ص 161.

يعتبرون مأمورون بالضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم الجمركية والاتجار غير المشروع بالعملة، وكذا موظفوا مصلحة الضرائب، باعتبارهم هم الآخرون من مأموري الضبط القضائي في الجرائم الضريبية.[1]

كما تجدر الإشارة إليه» أنه بالنسبة لإدارة الضرائب والجمارك فإنه يجب أن يكون اكتشاف الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم بصفة عرضية، دون أن يذهب أو يعمل موظفوا هذه المصالح إلى البحث والتحري في أعمال وتصرفات المسيرين بهدف الوصول والكشف عنه الجريمة.

لكن في كثير من الحالات ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو إفلاس الشركة» فعادة عندما تُعلن هذه الأخيرة عن إفلاسها تظهر تصرفات المسيرين الذين كانوا يتمتعون إلى حين الإعلان عن الإفلاس بوسائل احتيالية ناجعة لإخفاء أفعالهم عن الشركاء أنفسهم وخاصة عن الغير المتعاملين معهم؛ حيث أن الشركة الضحية والممثلة في شخص الشركاء لم تكن بحوزتها وسائل تسمح لها باكتشاف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.[2]

ثانيا تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية؛ تلك الحالات التي تقوم فيها موانع مؤبّدة تمنع من تحركها أو مباشرتها أو الحكم فيها بصفة دائمة، إذ لا يمكن عند توافر أحد هذه الأسباب استئناف مباشرة الدعوى العمومية في أي جريمة من الجرائم ضد المتهم بأي حال من الأحوال، وهذه الأسباب تختلف عن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى، الطلب،

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص171،170،163.

[2] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 140.

الإذن من جهة وعن المانع المؤقت العام وهو العاهة العقلية الطارئة بعد ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.[1]

كما تنقضي عادة الدعوى العمومية" المباشرة من النيابة العامة بصدور حكم بات فيها، وبالرجوع للتقادم[2] وهو موضوعنا في انقضاء الدعوى العمومية يمكن تعريفه بأنه مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، وتلك الفترة الزمنية قد حدّدها القانون ورتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة المقررة لها قانونا".[3]

وباعتبار وصف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالجنحة، وعليه فهي تخضع لقاعدة التقادم في مواد الجنح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذلك بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

إذن القاعدة العامة في التقادم هي بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه» لكن في بعض الحالات تعتبر الجريمة مستمرة طالما أن المسير يتمتع بصفة للتصرف، كما تستمر طالما تدوم حالة عدم استعمال السلطات فالجريمة تكون إذن متجددة؛ مثل استعمال المدير المستمر للسيارة في أغراضه الشخصية دون توقف

[1]إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1993، ص 30.

[2]أسباب الانقضاء الدعوى العمومية: هذه قد حصرتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ب :وفاة المتهم، التقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وهي ما يعرف بالأسباب العامة، بالإضافة إلى أخرى خاصة كالشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو الصلح القانوني المنصوص عليه في المواد من 381 إلى389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيرها من الأسباب الخاصة.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ د ط، ص.78

وينتج عن ذلك أن مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة يبدأ من يوم توقف الاستعمال.[1]

يمكن كذلك في حال إخفاء الجريمة عن النيابة العامة بحيث يصعب كشفها و لم يصل إلى علمها فإن مدة التقادم تسري من يوم اكتشافها لكن الجهات القضائية في هذا المجال قد طبقت فيما بعد على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة خيانة الأمانة المطبقة على أفعال مماثلة في شركات الأشخاص، وهذا راجع للتشابه الموجود بين هاتين الجريمتين، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مدة التقادم في جريمة خيانة الأمانة" تبدأ من يوم اكتشاف الفعل أو الجريمة أو من الوقت الذي تمت معاينتها فيه" خارجة بذلك عن القاعدة المذكورة أعلاه، ونفسر هذا الاختيار من خلال الطابع المادي المشترك للجريمتين، حيث تُعاقب كل منهما على أفعال غالبا ما يمكن لمرتكبيها إخفاؤها، إذ أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كما سبق ذكره هي مشتقة من جريمة خيانة الأمانة، التي هي جريمة احتيالية وغالبا ما تكتنفها الخفية والسرية، إذ كثيرا ما يلجأ المسير إلى استعمال الحسابات الخفية و الفواتير المزيفة التي تجعل من اكتشاف الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم شيئا صعبا، إضافة إلى تواجد المتهمين عموما في مناصب جيدة ووضعيات ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بستر وتغطية تصرفاتهم الاحتيالية.

إن المتتبع لهذه الجريمة عبر محاكم القطب الجزائي نجدها أنها على عاتق رجال القضاء باعتبارها نبعت من جريمة خيانة الأمانة كما أشرنا سابق، بالإضافة إلى اعتماد سلطة التكيف أي النيابة العامة على الراية في فهم الصفة الجريمة وكذا تداخل أركان الجريمتين.

ومن ثمة ومن أجل التكيف مع هذه الخاصية؛ ويغرض تجنب أن يفلت مرتكبو هذه الجريمة من العقاب لبقائها مجهولة طويلاً هو ما يفسر اتجاه القضاة إلى تقوية وتعزيز العقوبة

[1] زكري ويس ماية المرجع السابق، 144.

وذلك بتأجيل نقطة انطلاق التقادم إلى اليوم الذي يظهر فيه الفعل المّخفي أو تتم معاينته وهذا ما جاء في القرار الصادر في 07 ديسمبر 1967 الذي كرّس هذا المبدأ الذي أصبح مرجعا تعيده محكمة النقض الفرنسية وتأخذ به كلما كان الأمر ضروريا.[1]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يمكن تعريف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر، وقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وعليه فقد ينشأ عن الجريمة ضرر وأن يفوت الشخص كسب أو تنزل به خسارة مما يُبرر للمتضرر أن يُطالب الفاعل بالتعويض المدني.

وتنص المادة 03 من القانون نفسه على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".[2]

ومن المعلوم أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم المدنية، لكن لكل قاعدة استثناء، لأن المشرع قد أجاز رفعها أمام المحاكم الجزائية، شرط أن يتوافر في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي بتوفر ثلاثة شروط وهي على التوالي:

[1] المرجع السابق، ص 145.

[2] قانون الإجراءات الجزائري، المادة 2و3.

1.أن تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل يعد جريمة جناية، جنحة، مخالفة وهنا جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي جنحة منصوص عليها في المواد800 فقرة 4 المادة 811 فقرة 3 والمادة 840فقرةٍ 1 من القانون التجاري الجزائري.

2.كما يشترط القانون للادعاء مدنيا عن واقعة جزائية أن ينجم عنها ضرر قد يكون ماديا أو أدبيا ولكن يشترط أن يكون شخصيا ومباشرا، فهو شخصي ومباشر بالنسبة للشركة والشركاء أو المساهمين.

3.كما يُشترط أن يكون هذا الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة وفي هذه الحالة فإن الضرر ناتج مباشرة عن استعمال أموال الشركة [1]

غير أنه قد يكون القضاء الجزائي مختصا بالدعوى المدنية التبعية ومع ذلك لا يستطيع الفصل فيها، إذ تثور مشكلة قبول هذه القضايا أمام هذا القضاء، وقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتوقف على توافر شروط معينة في خصومها أي الصفة الواجب توافرها في المضرور من الجريمة» واستمرار حق المدعي في اختيار الطريق المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض.

ويمكن أن تباشر الدعوى عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية بشرط ألا يكون الطرف المتضرر من الجريمة قد لجأ للقضاء المدني وتوجد بمناسبتها دعوى جزائية، كما يمكنه اللجوء مباشرة للقضاء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بشرط أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض.

كما يمكن أن ننوه على أن الدعوى المدنية تخص كلا من الشركة بصفتها شخصا معنويا وكذا كافة الشركاء والمساهمين، وهذا ما سنحاول توضيحه كما يلي:

[1] مولاي ملياني بغدادي, المرجع السابق، ص 57،58.

أولا: حق الشركة في الدعوى المدنية

القاعدة العامة أن كل شخص متضرر من جريمة له الحق في المطالبة بالتعويض و ما دام أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية» فلا شك أنها تتمتع بهذا الحق أمام القضاء و هذا ما سنحاول الإجابة عليه لأن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تنتج ضررا يمس مصلحة الشركة، تُعرّض هذه الأخيرة إلى خسارة أو إلى خطر خسارة من طبيعته أن يُلحق بها ضررا، فالشركة إذن هي الضحية المباشرة للجريمة و هو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".[1]

يجوز للشخص المعنوي أن يدعي مدنيا عن الضرر الذي لحقه بسبب هذه الجريمة» فإذا توافر لديه الضرر الشخصي المباشر بسبب الجريمة يمنح له القانون الحق في الادّعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، فالدعوى فالإشكال الناتج عن هذه الميزة يتعلق بتمثيل هذا الشخص المعنوي أمام القضاء، باعتبار أن سلطة الادعاء أمامه باسم ولحساب هذا الأخير تعود لممثله وهو مديره ومسؤوله أو رئيسه للمسير، غير أنه من أجل منع أن يعيق تخاذل هذا الأخير دعوى الشركة، فقد أعطى القانون للشركاء المتصرفين فرديا برفع الدعوى المدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي، كما يمكنهم مباشرة الدعوى مجتمعين .

وعليه تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا، مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة المدعى عليه وهو في هذه الحالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إمَا كله أو بعض من أعضائه أو أحد أعضائه والمسيرين، وذلك إمّا أن تُرفع عليهم جميعا دعوى واحدة نظرا لتضامنهم أمام

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 02 فقرة 1.

الشركة، كما يجوز أن تُطالب أحدهم بالتعويض كله في جميع الأحوال التي تترتب فيها أضرارا مباشرة للشركة كما هو الحال عند إساءة استخدام أموالها.

ومن المفروض أن نباشر هذه الدعوى من قبل ممثلي الشركة ويجب في هذا الأساس التأكد من أن الشخص الموقع على الشكوى يتمتع بالصفة اللازمة للتقاضي، وهم المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون في شركة المساهمة.[1]

1. الشركة في حالة تصفية

إذا كانت الشركة في حالة التصفية،[2] فإن سلطة التأسس كطرف مدني باسم الشركة تعود للمصفي لأنه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وتتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة وهذا ما تقضى به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، وبذلك لا تعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما تعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت النصفية.[3]

[1]أبو زيد رضوان :المرجع السابق، ص 138.

[2]تعريف التصفية: تعرف التصفية بأنها هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المرتكز القانونية باستيفاء حقوقها لام ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء.

يمكن القول إن التعريف الكامل للتصفية هي" كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا".

[3]أحمد محرز :المرجع السابق 131.

2. الشركة في حالة الإفلاس أو تسوية قضائية

في حالة الإفلاس[1] أو التسوية القضائية، [2]فإن سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشركة تعود للوكيل المتصرف القضائي لأنه بشهر إفلاسها فقدت الشركة حقها في التقاضي، ويكون وحده صاحب الحق في تقرير رفع الدعوى وذلك بموجب المادة 244 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه : "يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، وبمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة» "ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين.

ثانيا: حق الشركاء في الدعوى المدنية

في حالة وجود الضرر يكون للمساهمين أو الشركاء الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر، ذلك أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب وإنما أيضا للشركاء والمساهمين.

كما أن دعوى الشركاء الفردية لا تعارض دعوى الشركة التي تتابع تعويضا عن الضرر الذي لحقها من جراء هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه لمادة 715 مكرر 24 من القانون

---

[1]تعريف الإفلاس: 'يعتبر الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري وتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال،» فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية» ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه". أنظر وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية.2013، ص 13.

[2]تعريف التسودة القضائية: هي طريق لمنع التنفيذ يقوم التاجر المدين من خلالها بتقديم طلب للمحكمة خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع لمنح فرصة ثانية لتحقيق الأرباح ولتسديد ديونه. أنظر وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص 17.

التجاري الجزائري بأنه: يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا دعوى مجتمعين أو منفردين على الشركة ..."

إن قبول الدعوى المدنية للمساهمين أو الشركاء ليست معلقة على شرط التمتع بصفة المساهم أو الشريك وقت ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يظل مساهما أو شريكا سواء وقت رفع الدعوى أو حتى الحكم فيها، إذ لا يوجد نص يلزم المساهمين المتأسسين أطرافا مدنية بسبب الضرر الذي أصابهم من جرّاء جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المُرتكبة من مسيريها أن يُثبتوا أنهم كانوا حائزين لسنداتهم تاريخ الأفعال المُجرمة» حيث يجوز للمساهم الذي خرج من الشركة أن يرفع الدعوى الفردية على اعتبار أن الأساس في رفعه للدعوى هو مصلحته الشخصية المتمثلة في تعويض الضرر الذي وقع عليه شخصيا.[1]

المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي فقد تم تعريفها من قبل الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها 'جزاء يقرره المشرع وبوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية".[2]

من المقرر قانونا أن العقوبة هي المقابل للجريمة يتحمله الذي تثبت مسؤوليته جنائيا أمام المحاكم الجزائية وهي قد تتجسد في شكل مقيد للجريمة كالحبس أو قيمة من المال كالغرامة وهي تستند إلى خطورة الفعل فتقسم إلى مخالفة، وجنحة، وجناية وباعتبار أن جريمة التعسف

[1] زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 159.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص217

في استعمال أموال الشركة جنحة سنحاول تفصيل الجزاءات المقررة لها سواء جزائية أو مدنية باعتبار أن مرتكبها مطالب بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير شخصا طبيعيا.

الفرع الأول:العقوبات الجزائية

إن المشرع يحدد نوع العقوبة بالنظر إلى الحرمان الذي يقع على أحد الحقوق المشروع للإنسان قبل أن يلحقه وصف المجرم فقد يتمثل الحرمان المحكوم عليه في حق الحياة أو حق مباشرة جز من أنشطة عمله أما من وجهة نظر المشرع فقد عدد أنواع العقوبات في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبة الأصلية

باعتبار أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، جنحة"، يعاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[1] وهي العقوبة المقررة لكل من مُسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 4 من من القانون نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للمصفي المتابع بجريمة الاستعمال التعسفي للأموال في جميع الشركات التجارية وليس فقط في الشركات التي تكون فيها الجريمة مقررة ضد المسيرين وذلك وفما للمادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

من الإشكالات المثارة هي ما مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع؟ خاصة أن الجريمة ترتكب غالبا مما يعرف بأصحاب اللياقات البيضاء حيث ذهب الأستاذ مصطفى العوجي إلى التقليل من أهميتها على أساس أن" مرتكبي هذه الجريمة غالبا ما يكونون من الأشخاص الذين يقفون في أعلى السّلم الاجتماعي؛ وهم بذلك ليسوا في حاجة إلى

[1]القانون التجاري الجزائري، المادة 800 الفقرة 4.

إعادة التقويم الاجتماعي الذي يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العقوبات المقيدة للحرية.[1]

ويرى هذا الاتجاه من الفقه أن مرتكبي هذه الجريمة ليسوا في حاجة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي» لأنهم سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين العاديين» الذين لا يتأثرون كثيرا بسبب فقدان المزايا من جراء ْ تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية فعالة من خلال: **أولاً** أنها ردعية ما دام مرتكبو جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يتقبلون العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي يمكن أن تكون زجرية لأن الأصل في تشريع العقاب هو المنع من الوصول إلى الفعل المجرم مسبقا، من خلال الوعد بالعقوبة، ويسند كلامي هذا بقوله تعالى: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصاص حَيَاة يَأ أوِي الألباب لَعلّكُمْ تتُّقونَ**».[2]

ثانيا أن العقوبة لا تخص مرتكب الجريمة وحده فهي تتعداه إلى الغير، ولأن عقابه يزجر غيره وبالتالي يتحقق الغرض من العقوبة.

هذا بالنسبة للعقوبة السالبة للحربة، إضافة للعقوبة المالية، فدور هذه الأخيرة لا ينبغي التقليل من شأنه باعتبار هذه الأخيرة جزاء فعالا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؛ لأن هذه الجريمة تُرتكب بهدف تحقيق الفائدة أو الريح؛ ولذلك فالعقوبة المالية تتناسب معها وتحقق الردع. حيث تتمثل في إلزام المسير بدفع أن مبلغ معين لا يقل عن20.000 دج ولا يزيد عن 200.000 دج لحساب الشركة الضحية.

[1] مصطفى العوكي، المرجع السابق، ص 451.

[2] سورة البقرة،الآية 179.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: 1 " تحديد الإقامة"، 2 'المنع من الإقامة", 3 "الحرمان من مباشرة بعض الحقوق" المصادرة الجزئية للأموال' 5 'حل الشخص الاعتباري" 6" نشر الحكم ".

وهذه العقوبات التكميلية يُحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 4 فقرة 4 من قانون العقوبات، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه؛ وله الحرية الكاملة في الحكم بها أو عدم الحكم بها ولا تنطبق العقوبات التكميلية على الجنايات والجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون عليها بنص خاص.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير هو أحد أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضى بها إذا ما ارتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك؛ ويُعرّف التعويض وفق المفهوم العام بأنه " إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إمّا بدفع مقابل مالي عن الضرر وإمَا برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإمّا بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.[2]

إن المتضرر في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعود للشركة أو للشركاء المساهمين» ومنه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم

[1] زكري ويس ماية، المرجع نص 166.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 65.

والتي تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية» غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني.

ويتمثل الجزاء المدني في التعويض، أي جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي المعنوي الناشئ عن ١الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 1 تفي فقرتها 4 على أنه ' تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " ، فالضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور، وبمكن تحديده تبعا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته، والضرر الجسماني هو كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية، كالعاهات التي تلحق أطرافه فتعيقه عن مزاولة نشاطه العادي، أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو كل ضرر يصيب المضرور في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حربته» وبعبارة أخرى هو كل ضرر يصيب الجانب المعنوي.[1]

غير أن الأضرار الناجمة عن الوقائع المشكلة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يمكن أن تكون إلا أضرار مادية أو معنوية» مستبعدة بذلك الأضرار الجسمانية كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة. والضرر المادي الواقع على الشركة هو ما يصيب ذمتها المالية وذلك عندما يؤدي الاستعمال التعسفي لأموالها إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية» أو يشكل عائق أمام تحقيق أرياح» كما يمكن أن يشكل اضطرابا تجاريا يؤدي إلى المساس بشهرة علاماتها وبالتالي إلى تشويه صورتها وسمعتها، وذلك ما يضعفها. إذن فهدف دعوى الشركة بالأساس هو إعادة إنشاء ذمتها المالية» لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية.

[1]عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص ص 147،148.

وكذلك يكون للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على انتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية؛ كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا على سمتها. لذا تعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقعا.

ويتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد الشركة» وفي التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص من أصول الشركة، هذا حتى و إن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة» لكن بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال» فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها، كما يتمثل هذا الضرر المادي أيضا في الإنقاص من قيمة حصص الشركاء الناجم عن تضييع الشركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات فالضرر المتمسك به من طرف الشركة ناتج عن تضييع فرصة» فليس من المستحيل إذن التأكيد بيقين بأن ضرر الشريك يقوم على انخفاض قيمة حصصه فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو على العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة.

ويشترط في الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين ليكون قابلا للتعويض وأن يكون حقيقيا وليس احتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر تقديره بصفة كافية, سواء كان حالا فوقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى أو كان الضرر مؤكد الوقوع بعضه أو كله مستقبلا.

وكذلك يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه؛ كما هو الحال مثلا عند اختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز الذي تعرفها الشركة» فالمساهم أو الشريك الذي لم يكن في إمكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الحاصل . كما يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، كما هو الحال مثلا عند اختلاس مبالغ لم تكن قابلة للتوزيع بسبب وضعية العجز التي تعرفها الشركة؛ فالمساهم أو الشريك الذي لم يكن في إمكانه التمسك بالضرر المادي قد كان في المقابل بإمكانه المطالبة بتعويض الضرر المعنوي.

وفي الأخير وفي كل الحالات السابقة»" فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية سواء كانت الشركة أو المساهمين أو الشركاء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.؛ وهكذا ففيما يتعلق بتقدير التعويضات المقررة من قضاة الموضوع كعوض عن الضرر المترتب عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة» فقد اعتبرت الغرفة الجزائية الفرنسية بأن الأمر يتعلق بمسالة أفعال تفلت من رقابة محكمة النقض.[1]

[1]زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 176.

خلاصة

الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

بينا من خلال هذا الفصل أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق سوى على بعض الشركات منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وهو ما يختلف مع جريمة خيانة الأمانة الأكثر شمولا، وتحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة من خلال وصول المعلومة إلى مسامع النيابة العامة بأي طريقة، باعتبارها جنحة من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني الذي بات منوطا بأهمية كبيرة، كما يمكن أن تنجر عنها دعاوي مدينة بالتبعية من قبل الأطراف المتضررة، ويعاقب القانون كل من ثبت ارتكابه لهذه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000دج كعقوبة أصلية إضافة إلى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية فتسري عليها القاعدة العامة لتقادم الجنح أي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

خاتمـــة

خاتمـة

من خلال دراستا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتضح لنا أن المشرع الجزائريٌ فضل السير على المنهج الفرنسي بتبنيه هذه الجريمة» حيث استمر العمل بالتكيف الفرنسي في الجزائر منذ سنة 1966أين تم تنظيم هذه الجريمة وفقا لأحكام خاصة تتعلق بجريمة خيانة الأمانة» التي حددها قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد من 376 إلى 382 مكرر 1 ، إلى غاية تنظيم هذه الجريمة سنة 1975 ، حيث تم تحديد أركانها وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري بموجب المواد: 800 فقرة4 والمادة 811 فقرة 03 وكذلك المادة 840 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري ، كما نص عليها في المواد 131 و 133 من قانون النقد والقرض رقم 03 -11 المؤرخ في 26/08/2003 عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبارها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها للتدخل في الصفقات العمومية بهدف الحصول على هذه الأخيرة ، ومن خلال الدراسة و التحليل لهذه الجريمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال ما استقر عليها الفقه والقضاء.

1. إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات ولا القانون التجاري، بل اكتفى فقط بتحديد الأفعال التي نشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة؛ ومن خلال الدراسات السابقة خلصنا إلى أن فقهي للجريمة هو " استعمال المسيرين عن سوءٍ نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

2. تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من جرائم الأعمال لأن لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال فهي ترتكب جرائم اقتصادية وجرائم أخرى لذلك فهي

أشمل وأعم من أن تكون جرائم اقتصادية فقط، فيمكن أن يتضرر الأفراد العملين بالشركة والأشخاص المدينين لها من جراء هذه الجريمة.

3. تخص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تلك الشركات التي يكون فيها رأس المال مستقلا عن الذمة المالية للمالكين كما هو الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛ وبتميز هذا النوع من الجرائم عن جريمة خيانة الأمانة بكون هذه الأخيرة أشمل منه من حيث نوع الشركات التي يمسها التشريع الجزائري وعقوبتها أشد من الأولى؛ وتختلف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عن جرائم التفليس في كونها أقل اتساعا، حيث أن جريمة التفليس تشمل جميع أنواع المؤسسات الاقتصادية المذكورة في القانون التجاري، كما أن هذه الجريمة تتعلق بمسؤولية المؤسسة تجاه الأطراف الخارجية أي الدائنين فيما تختص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في العلاقة بين المالكين والمسيرين.

كما استقر الفقه والقضاء على أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تتحقق بمجرد الاستغلال غير المشروع لأموال الشركة حتى لو تم استعادتها أو كانت هناك نية لإرجاعها، مستندا في ذلك لكون هذا الاستعمال يمكن أن يعرض الذمة المالية للشركة إلى أضرار ومخاطر؛ وهذا ما يشكل عاتقا أمام القاضي لإثبات القصد الجنائي الذي يرتكز على استعمال المال بسوءٍ النية وللمصلحة الشخصية؛ وهو الأمر الذي انعكس سلبا على أداء المسيرين من خلال تقييدهم وعدم ترك الحرية لاتخاذ القرارات الجريئة والفورية والتي قد تكون مصيرية بالنسبة للشركة.

4. ويكون الإبلاغ عن هذه الجريمة وفق القاعدة العامة وذلك بإيصال المعلومة للنيابة العامة بأي وسيلة من وسال التبليغ حيث أنها تعد من الجرائم التي تمس النظام العام وذلك باعتبارها تمس الشركة والتي هي إحدى ركائز الاقتصاد الوطني؛ كما يمكن الكشف عن هذه الجريمة بواسطة الشركاء والمساهمين غير أنه في كثير من الحالات ترتكب من طرف المسؤول المباشر الذي يتوفر لديه الوقت والصلاحيات لتغطية وطمس آثار الجريمة خاصة وأنها تعتبر

جنحة وبالتالي فهي تخضع لقاعدة تقادم الدعوى الخاصة بالجنح أي ثلاث سنوات بدء من تاريخ ارتكابها؛ بالإضافة إلى الدعوى العمومية؛ يمكن أن تنشأ دعاوى مدنية من قبل الشركة بشخصها المعنوي لاعتبارها المتضرر الأول من الجريمة، وكذا الشركاء والمدينين بشخصهم الطبيعي أو المعنوي وفق مبدأ أن كل من تضرر من الجريمة له الحق في التعويض.

5. وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من عقوبات تشمل الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامات مالية كعقوبة أصلية؛ وهناك اختلاف في وجهات النظر بين فقهاء القانون من حيث مدى مجاعة هذه العقوبات في تحقيق الردع والحد من الجريمة، حيث يرى البعض أنها مبالغ فيها نظرا إلى المكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي لمرتكبيها، ولكن هنالك من يخالفهم الرأي باعتبار أن العقوبة ردعية لمنع وقوع جرائم مماثلة مستقبلا.

6. وقد نص القانون الجزائري على أن جميع الأفراد المنتمين للشركة يمكن أن يتابعوا قضائيا في حال ارتكابهم لهذه الجريمة بغض النظر عن مكانتهم في الشركة أو توصيفهم الوظيفي؛ بيد أنه من المفروض أن تمس هذه الجريمة أولئك الأفراد من الشركة الذين يمتلكون سلطة تنفيذية على أموالها، حيث أن يقيه العاملين والموظفين من الصعب إثبات تورطهم.

7. والملاحظ في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أن أغلبها لا يتجه للقضاء بل تحل وديا عن طريق التنازل وذلك للحفاظ على مصالح الشركة من تشويه السمعة واحتمال تعرضها للتفليس؛ وتلك التي تصل إلى القضاء غالبا ما تصنف كجريمة خيانة الأمانة وذلك راجع إلى رتابة التكييف بإتباع العرف القضائي الجاري العمل به نظرا لاتساع المنظومة العقابية وكثرة القوانين الخاصة؛ وهذا في رأيي ما يوجب إيجاد قضاء متخصص يسمح لسلطة التكييف وسلطة الفصل بالاطلاع والتدقيق في القوانين الخاصة وكل ما هو جديد.

8. وبالرجوع إلى ما أقره المشرع الجزائري في تقادم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتضح أن مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب وقائع الجريمة هي مدة تسمح لمرتكبها بتغطية الحقائق ناهيك عن صعوبة اكتشافها لخصوصية مرتكبيها؛ ومن الجدير بالتطبيق أن يتم احتساب مدة التقادم بدء من يوم اكتشافها ووصول العلم إلى النيابة العامة، وهو ما يجد من

قدرة مرتكب الجريمة على تغطية الأدلة والوقائع، كما قد تحد من إقدامهم على ارتكابها بسبب انعدام أي سبيل للإفلات منها.

وفي الأخير يجدر بنا أن نشير لانتباه إلى أن معظم النصوص التشريعية الضابطة التي تحكم العلاقات العامة والخاصة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، هي قوانين مستمدة من التشريع الفرنسي القديم وهو ما يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية التي يفترض أن تنشأ من الواقع المعاش والإشكالات الفعلية للمجتمع، كما يجب أن تواكب التطورات الحاصلة بسرعة وكفاءة، وهو الأمر الملاحظ في القوانين والتشريعات التي تحكم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث أنه بالرغم من صدور هذه القوانين منذ أكثر من أربعة عقود إلى أنها لم تجد طريقها بعد إلى قرارات وأحكام وضمانات الحماية في التشريع الجزائري، لذلك من الأفضل إعادة النظر فيها وتعديلها وفقا لما يتماشى وواقع قطاع الأعمال في الجزائر مع إشراك رجالات القضاء والقانون نظرا لخبرتهم في الميدان.

قائمة مصادر

ومراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر والمراسيم

1. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 13 يناير سنة 1988.

2. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 13 يناير سنة 1988.

3. القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون التجاري جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004.

4. القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006.

5. الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 622، مؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

6. الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 802، مؤرخة في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966.

7. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1975.

8. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 1306، مؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975.

9. الأمر رقم 95–25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 1995، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 1995.

10. الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 30 رجب عام 1417 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 1996.

11. الأمر 01–04 المؤرخ في 01 الجمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 22 غشت سنة 2001.

12. الأمر 03–11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالقرض المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت سنة 2003.

13. الأمر 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 13 يناير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006.

14. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية مؤرخة في ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ27 أبريل سنة 1993.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 179.

2. إبراهيم الشياسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– دار الكتاب اللبناني، الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

3. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 12، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة 13، دار الهومة، الزائري، 2013.

5. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر 2006.

6. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط07، دار هومه، الجزائر، 2008.

7. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط9، 2008.

8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط.

10. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، – الحكام العام– شركات التضامن– الشركات ذات المسؤولية المحدودة– شركات المساهمة، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، الجزائر، 1980.

11. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية –الأحكام العامة– شركات التضامن–الشركات ذ م م–شركات المساهمة، طبعة 12، دون مكان نشر، الجزائر، 1980 جزء 2.

12. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذ ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1993.

13. إسحاق إبراهيم منصور، القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

14. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة (الشركات التجارية)، د ط، عويدات للنشر، لبنان، 1999، ج 2.

16. جمال محمود وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

17. رابح بن زارع، شركة المحاصة، تشريعا –فقها– قضاء، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للشنر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ذ س ن.

18. راشد راشد، الأوراق التجارية، –الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.

19. رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، بدون بلد نشر، 2002.

20. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، –القسم العام– الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ.

21. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– الشركة الوطنية والتوزيع، الجزائر، د س ن.

22. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

23. سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2011.

24. الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار –، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2003.

25. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري –الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، الجزائر 1998.

26. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1988.

27. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

28. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، –القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأموال– وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

29. عبد الرحيم ثروة، موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، بدون تاريخ.

30. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004.

31. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة2، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

32. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومه، دون بلد، 2000.

33. غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة، بدون بلد، 1993.

34. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

35. فوزي العطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والتشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، –دراسة مقارنة– الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2012.

37. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، مجمع الأطرش، تونس، 2011.

38. لقمان وحي فاروق، سلطات ومسؤوليات في الشركات التجارية –دراسة المقارنة– دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

39. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

40. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، بدون بلد، 2001.

41. محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

42. محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي، لبنان.

43. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات التجارية– شركات الأشخاص –شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1993.

44. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، لبنان، 1982.

45. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992.

46. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار الهومه، الجزائر، 2002.

47. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

48. نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

49. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

50. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

51. ياسين ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، دون مكان نشر، بيروت، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013.

2. زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، قسنطينة، 2005.

3. سعد بن محمد شايع القحطاني، الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية، الرياض، 2015.

4. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014.

5. صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سطيف 2015.

6. عبد الرحمان صيدي، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2010.

7. محمد بجرجي، حماية أموال الشركة الخاشعة للتصفية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، قانون التجارة وأعمال كلية الحقوق وجدة، الرباط، 2012.

8. هشام أعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، آلية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب مذكرو ماستر، قانون منازعات لأعمال، كلية الحقوق بفاس –الربا– 2011.

رابعا: الدوريات والنشريات

1. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. منير فوناني: "جريمة إسأة استعمال أموال الشركة"، مجلة القيصر، العدد 19، يناير 2008، الرباط.

3. هنا نوري، "جريمة في استعمال أموال الشركة في تشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

الفهـــرس

فهرس

شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	**39-8**
• **المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**	**9**
المطلب الأول: تعريف القانوني لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	**11-9**
✓ الفرع الأول: التعريف للمشرع الفرنسي.	**10**
✓ الفرع الثانيّ: تعريف المشرع الجزائري للجريمة	**11-10**
المطلب الثاني :التمييز بين جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	**15-11**
✓ أولا: من حيث النص التشريعي	**12-11**
✓ ثانيا: من حيث مجال التطبيق	**12**
✓ ثالثا: من حيث الضرر	**13-12**
• **المبحث الثاني: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة**	**15**
المطلب الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حسب التشريع الجزائري	**29-15**
✓ الفرع الأول : صفة الجاني	**21-16**
✓ الفرع الثاني: الركن المادي	**26-21**
✓ الفرع الثالث: الركن المعنوي	**29-26**
المطلب الثاني: قمع الجريمة	**32-29**
الفصل الثاني: آليات قيام المسؤولية الجنائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والجزاءات المقررة لها.	**81-35**
• **المبحث الأول: محالات تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**	**37-36**
المطلب الأول: الشركات التي تشملها جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.	**40-37**
✓ الفرع الأول: الشركة ذات مسؤولية محدودة.	**40-37**
✓ الفرع الثاني: شركة المساهمة.	**44-40**
✓ الفرع الثالث: شركة التوصية بالأسهم.	**46-44**

المطلب الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	46-52
✓ الفرع الأول: شركة التضامن.	47-49
✓ الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة.	49-51
✓ الفرع الثالث: شركة المحاصة.	51-52
المطلب الثالث: الشركات الخارجية عن مجال التطبيق جريمة الاستعمال القانون التعسفي باعتبار القانون.	52-55
✓ الفرع الأول: الشركة الفعلية	52-54
✓ الفرع الثاني: الشركة غير المفيدة في السجل التجاري.	54-55
• **المبحث الثاني: الجزاءات والدعاوي الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري.**	55-81
المطلب الأول: المسؤولية الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	56-64
✓ الفرع الأول: صفة الأشخاص المرتكبين للجريمة	57-62
✓ الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	62-64
المطلب الثاني: الدعاوي الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	64-75
✓ الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	65-70
✓ الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	70-75
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	75-81
✓ الفرع الأول: العقوبات الجزائية	76-78
✓ الفرع الثاني: الجزاءات المدنية	78-81
خاتمة	84-87
قائمة المصادر والمراجع	89-96
الفهرس	
الملخص	

ملخــص:

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من اخطر الجرائم التي تؤثر على سير الشركات التجارية باعتبار هذه الأخيرة العمود الفقري لاقتصاد الدول و نظرا لارتباط جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالنصوص التجريمية لجريمة خيانة الأمانة هذه الأخيرة التي باتت لا تستوعبها مما سهل على المسيرين الإفلات من العقاب و من اجل ذلك أصدر المشرع الجزائري تعديلا بموجب الأمر 75-59 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري؛ حيث اعتبرها جريمة خاصة مستقلة بذاتها و بشروطها الخاصة؛ و لكن رغم ذلك يبقى القضاء الجزائري بعيدا كل البعد عن تفعيل هذه النصوص الردعية و ميله إلى الرتابة و النمطية و الاقتصار على التشريعات الكلاسيكية.

الكلمات المفتاحية:

التعسف، الاستعمال، الشركات التجارية.

Le résumé:

L'infraction d'usage arbitraire des fonds de la société des crimes les plus graves qui touchent la conduite des affaires, comme ce dernier pilier de l'économie des pays, et en raison du lien au crime d'utilisation arbitraire des fonds textes de la société incriminante pour le crime d'abus de confiance de celle-ci, qui ne sont pas absorbés
en le rendant plus facile pour les gestionnaires de l'impunité et pour qui a délivré le législateur algérien modifié par l'ordonnance 59-75 modifiée et complétée le droit algérien commercial, où il a considéré comme un crime privé indépendant seul sur ses propres termes et propres, mais néanmoins la justice algérienne reste loin de l'activation de ces textes et la dissuasion Sa tendance à la monotonic et les stéréotypes et se limite à la législation classique.

Mots Clés: Arbitraire, Usage, Affaires.

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa